جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
قسم الفقه

عبادات الأطفال في إطار مسؤوليات المكلفين
دراسة حول أركان الإسلام

إعـــداد
د/ إبراهيم نجـار علي عبد الحافظ
مدرس بكلية الشريعة والقانون بأسيوط جامعة الأزهر

Omer٠٨٥٠٨٥@gmail.com

ملخص البحث

"عبادات الأطفال في إطار مسؤوليات المكلفين دراسة حول أركان الإسلام"

إبراهيم نجـار علي عبد الحافظ

مدرس بكلية الشريعة والقانون بأسيوط جامعة الأزهر

Omer٠٨٥٠٨٥@gmail.com

يتضمن البحث مفاهيم بعض المصطلحات الموجودة بعنوان البحث؛ كمفهوم الطفل، ومفهوم الصبي، والمقصود بالمسؤولية، كما أنه يعرض لحكم عبادة الصبيان من صلاة وزكاة وصيام وحج، مع بيان لمسؤولية الأولياء والمكلفين عن أداء الصبي لهذه العبادات، وحدود هذه المسؤولية والوسيلة المتاحة لهم لحمل الصبيان على أداء العبادات، كما أن في البحث أيضاً دراسة لمسائل خلافية هامة تأتي من هذا الباب طالما كانت سبب أسئلة الناس ومسار اهتماماتهم تمت معالجتها بالأدلة وإبداء الرأي فيها، فالبحث يرتبط بواقع البيت المسلم وتربية وتنشئة أبنائه على العبادة وإصلاحهم بها مما يسهم في صلاح المجتمع ووقايته من عوامل الفساد والانحراف، ومن هنا يظهر مدى اهتمام الإسلام بالصغار وإعدادهم في هذه المرحلة العمرية الهامة لتحمل المسؤولية وذلك من خلال التدريب على التكاليف الشرعية.

الكلمات المفتاحية: العبادة – الطفل – الصبي- المسؤولية – الكلف .

Research Summary

"Child Worship within the Responsibilities of Taxpayers' Study on the Pillars of Islam"

Ibrahim Najjar Ali Abdul Hafez

Lecturer, Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University

omer٠٨٥٠٨٥@azhar.edu.eg

The research includes the concepts of some of the terms found in the title of the research; such as the concept of the child, the concept of the boy, and the meaning of responsibility, as it presents the rule of worship boys from prayer and zakat, fasting and pilgrimage, with a statement of the responsibility of parents and officials in charge of the boy's performance of these worship, and the limits of this responsibility and the means available to them to get boys to Performing acts of worship, It is also in the study a study of important controversial issues comes from this section as long as the reason for the questions of people and the course of their concerns were addressed by evidence and express opinion therein. Hence the extent of Islam's interest in the young and preparing them at this important age to take responsibility through training in the legitimate costs

Keyword: Worship - Child - Boy - Responsibility - In charge – Staff.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــة

الحمد لله الذي أنعم علينا بالإسلام وأرشدنا إلى طاعته وإتباع منهجه، فكنا خير أمة أخرجت للناس، والصلاة على خير خلقه ومصطفاه محمد رسول الله.

أما بعد، فإن الإسلام موصوف بالشمول وإحاطة أحكامه لكل أحوال الناس، ولم ينِدّ عن هذه الأحكام ذكر أو أنثى صغيراً كان أو كبيراً؛ لذا كانت للإسلام عناية خاصة بالأطفال، فأوصى بهم وبتربيتهم وتعليمهم وإعدادهم خير إعداد في هذه المرحلة العمرية الهامة من ولادتهم إلى مرحلة بلوغهم، إذ هم نبتة المستقبل التي إن نمت نمواً صحيحاً آتت أكلها بعد حين بإذن ربها، لكن هذه النبتة تحتاج إلى متعهد يرعاها ويكون مسؤولاً عنها، ونحن حين نتحدث عن المسؤولية عن الصغار في الإسلام، فإن هذه المسؤولية لا تقتصر على الرعاية البدنية للصبي بمراعاة إحسان طعامه وشرابه وملبسه ومسكنه أو مراعاة كيانه الاجتماعي بالحرص على تعليمه ثقافات معينة أو لغات رائدة رائجة، فهذه الأمور وإن كانت مطلوبة شرعاً لحياة الأطفال وينبغي على الأولياء مراعاتها وبقوة في الحياة، لكن أيضاً يضاف إلى جوار ذلك بل قبله أمر الرعاية الروحية والتربية الدينية والأخلاقية والفكرية لهؤلاء الصغار، إذ هي لا تقل ابداً عن الاهتمام ببدن الطفل في الحياة، ونظراً لضعف هؤلاء الصغار في هذه المرحلة العمرية وقصور إدراكهم وعدم اكتمال نضجهم العقلي وقلة خبرتهم، جعل الإسلام أمانة تربية هؤلاء الأطفال من مسؤوليات المكلفين، والإسلام في سبيل ذلك أرشد الأولياء لأهم الطرق لضبط سلوك الصغار والذي يتمثل في رعايتهم في الجانب الأخلاقي بتربية ضمائرهم على المراقبة الذاتية، وأهم الوسائل الناجعة للوصول إلى ذلك هي تربية الصبية على أداء العبادات حال صغرهم، ونظراً لأن بعض أحكام العبادات الخاصة بالصبيان قد لا يقف عليها بعض الناس، كما أن بعضهم لا يعرف حدود مسؤولياته تجاه هؤلاء الصغار بالنسبة للعبادات من حيث حثهم عليها أو إلزامهم بها، لذلك فإن فكرة هذا البحث جاءت لتعالج هذه الجوانب، ولقد اخترت لها عنوان: "عبادات الأطفال في إطار مسؤوليات المكلفين دراسة حول أركان الإسلام" وتناول البحث تحت هذا العنوان عبادات الأطفال من صلاة وزكاة وصيام وحج في إطار مسؤوليات المكلفين عنهم حيال هذه العبادات، خاصة وأن عبادة الأطفال كثيراً ما تكون مثار حديث بين العامة والخاصة من الناس فيما يخص فقه صلاتهم وصيامهم وزكاتهم وحجهم.

وختاماً أقول: في هذا البحث لفت لأنظار بعض الناس في أزماننا المعاصرة إلى مسؤولياتهم حيال أبنائهم، خاصة مع تزاحم متطلبات الحياة وكثرتها، وانفتاح الناس على الحياة وزينتها، فغاب عن كثير منهم واجبات والتزامات شرعية حيال أبنائهم تتعلق بأهم أركان الإسلام، وإذا كان علماء النفس والتربية في العصور الحديثة أشاروا إلى ما للأسرة من أثر على الأبناء في الجوانب النفسية والتربوية، فإن الشريعة الإسلامية منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان ألزمت رعاة الأسر

من الأولياء، بل وعموم المكلفين في المجتمع بالنظر لهؤلاء الأطفال، بل وحملتهم المسؤولية عنهم وعن تربيتهم والعناية بهم، وجعلت لذلك مقابلاً شرعياً من الثواب في الآخرة إن هم أحسنوا إليهم.

لذلك قمت بتناول هذا الموضوع؛ بالدراسة والبحث، والله أسأل العون والتوفيق والسداد.

وفي البداية أشير إلى أمرين:

الأول هو: أنه ليس الهدف من كتابة هذا البحث بيان كيفية أداء الصبي للعبادات، وإنما المراد هو بيان أحكام هذه العبادات بالنسبة للصبيان ومدى المسئولية التي تقع على عاتق الأولياء والمكلفين نحو هذه العبادات.

الثاني هو: أن التعبير في العنوان جاء بلفظ "المكلفين" حتى يشمل الأولياء وغيرهم ممن يقع عليهم جانب من المسؤولية عن النشء في الأمة الإسلامية.

أهمية البحث: إجمالاً: يكتسب البحث أهميته من ارتباطه بواقع البيت المسلم وتربية وتنشئة أبنائه على العبادة وإصلاحهم بها مما يسهم في صلاح المجتمع ووقايته من عوامل الفساد والانحراف، وتفصيلاً: فإن أهمية البحث تتمثل في عدد من النقاط هي:

١- وقوف أولياء الأمور والمكلفين برعاية الصبيان على أحكام عبادات الصبيان.

٢- حاجة بعض الأسر المسلمة إلى معرفة مدى مسؤولياتها تجاه عبادات صبيانهم.

٣- معالجة سلبيات بعض أفراد المجتمع ممن يتعاملون مع الصغار ظناً منهم أنهم غير مسؤولين عنهم.

٤- بيان ما لأساليب الترغيب والترهيب من أثر في نفوس الأطفال ينبغي مراعاته من المعلمين والمدربين لهم.

٥- الإجابة على كثير من الأسئلة المتداولة لكثير من رواد المساجد ممن يصطحبون أطفالهم معهم، عن حكم اصطفاف هؤلاء الأطفال في الصفوف الأولى وحكم إرجاعهم عنها من بعض المصلين بالمسجد مما يحدث بلبلة في بعض المساجد أحياناً.

٦- الكشف عن مشكلات فقهية خاصة بهؤلاء الصبيان في أحكام الصلاة والصيام والزكاة والحج ومن ثم معالجتها أو إبداء الرأي فيها.

٧- أن الصَبيَّة تأخذ حكم الصبي في هذه المسائل بلا تفريق بينهما في هذا الحكم، فما ينطبق على الذكر ينطبق على الأنثى أيضاً مما لا مجال فيه للتفريق بينهما، أما ما فيه فرق بينهما فهو مبني على أصله في الحكم.

أهداف البحث:

١- الوقوف على أراء علماء المذاهب الفقهية الأربعة وأدلتهم في عدد من المسائل الخلافية التي من هذا الباب، مع بيان الراجح منها.

٢- جمع ما يخص أحكام عبادات الأطفال في بحث واحد.

٣- بيان الأثر التربوي للأسرة في حياة الأطفال، من خلال تعليمهم العبادات وحثهم عليها بما يناسب كل مرحلة عمرية لهؤلاء الأطفال.

٤- أن يظهر اهتمام الاسلام بالطفولة وإعدادهم في هذه المرحلة العمرية الهامة لتحمل المسؤولية وذلك من خلال التدريب على التكاليف الشرعية.

٥- الربط بين أداء الصبي لكل عبادة من هذه العبادات ونظيراتها من حيث أمره بها أو حمله عليها، فتسهل المقارنة بين هذه العبادات.

خطة البحث:

هذا البحث يأتي في مقدمة، ومطلب تمهيدي ، وأربعة مباحث، وخاتمة.

أما المطلب التمهيدي، ففي مصطلحات البحث، والفرق بين الصبي المميز وغير المميز

وأما المبحث الأول: ففي صلاة الأطفال، وما يتعلق بها، ومسؤولية المكلف عنها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في صلاة الأطفال، وما يتعلق بها من مسائل

المطلب الثاني: في مسؤولية المكلفين عن صلاة الصبيان

المبحث الثاني: في صوم الصبيان ومسؤولية المكلفين عنه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في الحكم التكليفي لصوم الصبيان

المطلب الثاني: في أمر الأولياء الصبيان بالصوم وضربهم على تركه ومسؤوليتهم عن ذلك

المبحث الثالث: في زكاة الصبيان ومسؤوليات المكلفين عنها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم زكاة مال الصبي وأثره التكليفي

المطلب الثاني: مسؤولية الأولياء عن زكاة مال هؤلاء الصبيان

المبحث الرابع: حج الصبيان ومسؤوليات المكلفين عنه وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم حج الصبيان

المطلب الثاني: مسؤولية المكلفين عن حج الصبيان

منهجي في البحث:

١- جعلت عمادي في البحث كتاب الله تعالى، وما صح من سنة رسوله – صلى الله عليه وسلم، ثم أقوال الفقهاء وآراء العلماء، ولقد سرت في معالجة موضوعات البحث على منهجين: المنهج الاستقرائي لمعالجة الجانب التأصيلي النظري لمصطلحات البحث ومسائله، ثم المنهج الوصفي التحليلي، ويتمثل ذلك في تصوير المسألة المراد بحثها وتحليلها، ومن ثم دراستها وبيان حكمها عند فقهاء المذاهب الأربعة، وإظهار الراجح من أقوالهم.

٢- عزوت الآيات إلى سورها مع ذكر رقم الآية، وقمت بتخريج الأحاديث والحكم عليها.

مشكلة البحث: تتمثل مشكلة البحث في طرح ما يلي من أسئلة:

١- ما حكم عبادات الصبيان من صلاة وزكاة وصيام وحج؟، وهل يجبرون على أدائها؟، وهل تتفاوت العبادات في إلزام الصغار بها؟

٢- ما مدي مسؤولية الأسرة المسلمة نحو عبادات أبنائهم الصغار؟

٣- هل يحاسب الأولياء إن قصر الأبناء في العبادات؟

٤- هل درجة مسؤولية الأولياء في هذا الشأن بالنسبة لجميع العبادات واحدة؟ أم متفاوته؟

الدراسات السابقة:

الموضوع تحت هذا العنوان غير مطروق أو مبحوث ضمن ما اطلعت عليه وتتبعته في مظانه، بل إن الفكرة نفسها ما تم بحثها ولا معالجتها كاملة في الفقه الإسلامي ويحتاج أمرها إلى الدراسة والبحث؛ لذا كانت الحاجة ماسة في الوقت الراهن لبحث فكرة الموضوع والوصول لنتائجه.

مطلب تمهيدي

في مصطلحات البحث، والفرق بين الصبي المميز وغير المميز

تمهيد: في هذا المطلب التمهيدي أعرض لدراسة بعض المصطلحات الخاصة بموضوع البحث، ثم يعقب ذلك بيان الفرق بين الصبي المميز وغير المميز، وذلك في فرعين:

الفرع الأول: في مصطلحات ومفاهيم متعلقة بموضوع البحث

أولاً: المقصود بالطفل:

الطِّفْل في اللغة: الْمَوْلُودُ، وَالْجَمْعُ أَطْفَال، والطِّفْل الصَّغِيرُ مِنْ أولاد النَّاس وَالدَّوَابِّ، والطِّفْلُ والطِّفْلة: الصَّغِيرَان، والصَّبِيُّ يُدْعى طِفْلاً حِينَ يَسْقُطُ مِنْ بَطْن أمه إلى أن يَحتلم(١)، قال تعالى: {وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ}(٢)، والطفولة: المرحلة من الميلاد إِلَى الْبُلُوغ(٣)، وذكر البعض أن الطفل يطلق على الْوَلَدِ حَتَّى يُمَيِّزَ، وَيَكُونُ الطِّفْلُ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ لِلْمُذَكَّرِ وَالْمُؤَنَّثِ وَالْجَمْعِ(٤)

الطفل في الاصطلاح: الطِّفْل: بكسر فسكون، الصبي من حين الولادة إلى البلوغ(٥)، والطِّفْل والطفلة الصغيران مَا لم يبلغَا(٦)

هذا وقد وجد من الفقهاء من يطلق اسم الطفل على الولد حتى يميز، ثم لا يقال له بعد ذلك طفل بَلْ صَبِيٌّ وَحَزَوَّرٌ وَيَافِعٌ وَمُرَاهِقٌ وَبَالِغٌ(٧)

ثانياً: المقصود بالصبي:

الصبي في اللغة:(٨) الغلام، وَالْجَمْعُ صِبْيَة وصِبْيَانٌ وَالْجَارِيَةُ صَبِيَّة، وَالْجَمْعُ صَبَايا مثلُ مَطِيَّةٍ ومَطايا، يُقَالُ: رأيتُه فِي صِبِاهُ أي فِي صِغَرِه، والصِّبْوَة: جَمْعُ

---

(١) لسان العرب لابن منظور (٤٠١/١١، ٤٠٢) ط: دار صادر، بيروت، الثالثة ١٤١٤هـ، المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية (٥٦٠/٢) ط: دار الدعوة.

(٢) النور: ٥٩

(٣) المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية (٥٦٠/٢)، تاج العروس للزَّبيدي ٣٧٠/٢٩،ط: دار الهداية

(٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي (٣٧٤/٢) ط: المكتبة العلمية، بيروت.

(٥) معجم لغة الفقهاء (ص: ٢٩١)

(٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (٩٣/٤)، ط: دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ، حاشية الروض المربع لعبد الرحمن العاصمي (٥١٨/٥) ط: الأولى ١٣٩٧هـ، تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٢٦٠)، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى للوَلَّوي (١٨٧/١٩) ط: دار المعراج الدولية، دار آل بروم، الأولى.

(٧) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيبانى (٤٧٣/٤) ط: المكتب الإسلامي، الثانية، ١٤١٥هـ، حاشية الروض المربع لعبد الرحمن العاصمي (٥١٨/٥)، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى للوَلَّوي (١٨٧/١٩)

(٨) لسان العرب لابن منظور (٤٥٠/١٤، ٤٥١)، مختار الصحاح للرازي (ص: ١٧٣) ط: المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، الخامسة ١٤٢٠هـ، الصحاح تاج اللغة

الصَّبيِّ والصِّبا مِنَ الشَّوْق، يُقَالُ مِنْهُ: تَصابَى وصَبا يصْبُو صَبْوةً وصُبُوّاً أي مالَ إلى الْجَهْلِ والْفُتوَّةِ، وصَبيَ صَباءً مثْلُ سَمِعَ سَماعاً أي لَعِبَ مَعَ الصِّبْيان، وأصْبَتِ المرأة، فهيَ مُصْبٍ إذا كَانَ لَهَا ولدٌ صَبيٌّ أو ولدٌ ذكرٌ أو أنثى، وامرأةٌ مُصْبيَةٌ، بالْهَاءِ: ذاتُ صِبْيةٍ

الصبى في الاصطلاح: يطلق الفقهاء الصبي على من لم يبلغ[1]، وقد جاءت عبارات الفقهاء دالة على ذلك في كتبهم، من ذلك: ما جاء عند الزيلعي: "فالصبي من لم يبلغ"[2]، وجاء عند الحطاب: "وإن صلى الصبي ثم بلغ والوقت باق لزمه إعادة الصلاة"[3]، وجاء عند الشيرازي قوله: "وإن وصى للغلمان والصبيان أعطى من لم يبلغ؛ لأن هذه الأسماء لا تطلق في العرف إلا على ما ذكرناه"[4]، وعند البهوتي: "الصبي: أي من لم يبلغ من ذكر أو أنثى"[5]

يظهر في النهاية أن المعنى اللغوي، والمعنى الاصطلاحي للصبي هو من لم يبلغ، وهذا هو الرأي الغالب أيضاً في الطفل، وإن وجد من يقصر إطلاق لفظ الطفل على من لم يميز من الصبيان، هذا وقد يكون للعرف في إطلاقات اللفظ دور حسب اختلاف المكان وربما الزمان أيضاً، وعليه فقد أستخدم إطلاق لفظ الصبي أو الطفل أثناء الكتابة في البحث وأعني به من لم يبلغ الحلم بعد، وذلك استئناساً بقول الله تعالى: {وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ}[6]

ثالثاً: المقصود بالمسؤولية هنا: المسؤولية: أي التبعة[7] فهي تعني المؤاخذة، ومن ثم المجازاة على الفعل، قال صلى الله عليه وسلم: "كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ"[8]

الفرع الثاني: الصبي المميز وغير المميز

وصحاح العربية لأبي نصر الفارابي (٢٣٩٨/٦)، ط: دار العلم للملايين، بيروت، الرابعة ١٤٠٧هـ.

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٢١٩) ط: دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١١هـ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٣٤٥/٤)، ط: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (١٨٢/٥) ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الأولى، ١٤١٨هـ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥٤٣/٦) ط: دار العبيكان، الأولى، ١٤١٣هـ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٤٦٥/٢) ط: عالم الكتب، الأولى، ١٤١٤هـ، كشاف القناع للبهوتى (٤٤٢/٣) ط: دار الكتب العلمية.

(٢) البحر الرائق لابن نجيم (٣٤٥/٤)

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب (٤٦٩/١) ط: دار الفكر، الثالثة، ١٤١٢هـ.

(٤) المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (٣٥٠/٢) ط: دار الكتب العلمية

(٥) كشاف القناع للبهوتى (٤٤٢/٣)

(٦) النور: ٥٩

(٧) القاموس الفقهي لسعدي أبي جيب (ص: ١٦٢) دار الفكر، دمشق، سورية، الثانية ١٤٠٨ هـ

(٨) هذا جزء من حديث أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن ٥/٢.

في التفريق بين الصبي المميز وغير المميز جاءت مفاهيم عدة عند الفقهاء، وسأعرض لأغلب هذه المفاهيم فيما يلي:

١- قيل: المراد بالصبي العاقل المميز: هو من بلغ سبع سنين فما فوقها[١]،وقيل: أحسن ما قيل في سن التمييز: أن يصير الصغير بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده[٢]، وقيل: هو الذي يعقل أن الإسلام سبب النجاة ويميز الخبيث من الطيب والحلو من المر،[٣]، وقيل: هو الذي يعرف يمينه من شماله، وقيل: هو الذي يعرف ما يضره وينفعه[٤]، وقيل: هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب ولا ينضبط بسن، بل يختلف باختلاف الأفهام[٥]

والحقيقة أنه يمكن الاعتماد على المفهوم الأخير في معرفة الطفل المميز من غيره، وذلك؛ لأن هذا المفهوم راعى درجة قياس الفهم والإدراك عن طريق استيعاب المنطوق أمامه، والتفكير فيه محسناً الرد متمكناً منه، وهذه عملية تثبت رجاحة عقل الطفل وقوة إدراكه وسلامة معرفته، إذ من البالغين من قد لا يصل لهذه الإمكانية، فإذا توافرت في صبي كانت ضابطاً منه يعرف مدى تمييزه للأمور.

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخي زاده (٦٨٧/١)، ط: دار إحياء التراث العربي، البحر الرائق لابن نجيم (٢٠٣/٢)، الإقناع في فقه الإمام أحمد للحجاوي المقدسي (٧٣/١) ط: دار المعرفة بيروت، لبنان، كشاف القناع للبهوتى (٢٢٥/١)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٣٩٥/١) ط: دار إحياء التراث العربي.

(٢) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام لابن أمير حاج (٢٣٩/٢) ط: دار الكتب العلمية، الثانية، ١٤٠٣هـ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣٩٠/١)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٣٣/١)

(٣) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخي زاده (٦٨٧/١)

(٤) حاشية الجمل على شرح المنهج للعجيلي (٢٨٩/١) ط: دار الفكر، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣٩٠/١)

(٥) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب (٤٨٢/٢)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢٦٧/٢)، ط: دار الفكر للطباعة، بيروت، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٥٤١/١) ط: دار الفكر، المجموع شرح المهذب للنووي (٢٨/٧) ط: دار الفكر، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣٩٠/١)، كشاف القناع للبهوتى (٢٢٥/١)

المبحث الأول

صلاة الأطفال وما يتعلق بها ومسؤولية المكلف عنها

تمهيد: خاطب الإسلام المكلفين بالصلاة فكانت مفروضة عليهم يؤدونها في أوقاتها مستوفية أركانها المطلوبة وشروطها المعروفة، لكن الإسلام أيضاً لم يحرم الطفل من شرف أداء عبادة الصلاة فجاءت السنة بها[1]، وتحدث الفقهاء عنها في بعض المسائل التي تقتضي بيان الحكم فيها أو يتطلب ذلك موضوع المسألة، ومن هذه المسائل التي تحدث عنها الفقهاء بيان حكم فعل الصبي للصلاة، وحكم إتيانه لما يعد من لوازمها؛ كشروط صحتها، وبيان ما يتعلق بالأطفال من أحكام تخص الصلاة؛ كمحلهم في ترتيب الصفوف، ووجودهم في الصف الأول، وإمامتهم، واصطحابهم إلى المساجد، واكتمال العدد بهم في الجمع والجماعات، وحكم أذانهم، وعلاقة المكلفين من المسلمين بصلاة الصبيان، وهل هناك مسؤولية تقع على هؤلاء المكلفين؟ وما حدود هذه مسؤوليتهم حيال هذا الأمر؟ أيضاً من هم الأشخاص المعنيون بهذه المتابعة الذين تقع عليهم المساءلة إن هم قصروا؟ وفيما يلي بيان وتفصيل لهذه المسائل في المطالب التالية:

المطلب الأول

صلاة الأطفال وما يتعلق بها من مسائل

تمهيد: في هذا المطلب أعرض لدراسة حكم صلاة الأطفال، وما يتعلق بهم من مسائل كترتيبهم في الصفوف، وحكم إمامتهم في الفروع التالية:

الفرع الأول: حكم صلاة الأطفال:

اتفق الفقهاء على أن الطفل الذي لا يعقل وهو يكون عادة دون السابعة لا تجب عليه الصلاة، لعدم تمييزه وعدم تكليفه بها، كما أن هذا الطفل غير المميز لا يعامل في الأمر بها من قبل الولي معاملة من بلغ السابعة، كما أنه لا مسؤولية تجاه وليه في

---

(١) من ذلك ما أخرجه أبو داود في سننه من حديث عَمْرو بْن شُعَيْبٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ» أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة (٣٦٧/١)، وأحمد في مسنده ٢٩٥/٦، برقم: ٦٧٥٦، والحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة ٣١١/١، والحديث صححه ابن الملقن في البدر المنير لابن الملقن (٢٣٨/٣)، ط: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، الاولى، ١٤٢٥هـ.

عدم أمره بالصلاة؛ لأن من شروط وجوب الصلاة عند الفقهاء العقل[١]، ومن الفقهاء من قال: لا يؤمر بها؛ لأنها لا تصح من غير مميز[٢]

أما إذا بلغ الطفل سبع سنوات، وهو سن التمييز غالباً فإن جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والصحيح عند الحنابلة على أن الصلاة غير واجبة عليه، وإن كان يؤمر بها ولا يأثم بتركها[٣]

وذهب الحنابلة في رواية عندهم إلى أنها تجب على المميز، وفي رواية أخرى تجب على من بلغ عشراً[٤]

- استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه من السنة بما يلي:

قوله صلى الله عليه وسلم: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ"[٥]

وجه الاستدلال من الحديث: يدل الحديث بلفظه على رفع التكليف عن الصبي قبل بلوغه، إذ إن الخطاب من الشارع إنما يكون للمكلفين[٦].

فإن قيل: إن كان الصبي غير مكلف فكيف يخاطب بالصلاة؟[٧].

والجواب: بأن الصبي غير مخاطب من جهة الشرع، وإنما يخاطب بالشرع الولي ليأمر الصبي بالصلاة، أو يجاب بأن الصبي غير مخاطب خطاب تكليف بل خطاب تأديب.

- استدل الحنابلة على رواية الوجوب بما يلي:

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (٢٥٢/١)، ط: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الأولى، ١٣١٣هـ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخي زاده (٧٩/١)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب (٤٦٩/١)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١٧٧/١)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٣٩٣/١)

(٢) المقدمات الممهدات لابن رشد القرطبي (١٣/١) ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الأولى، ١٤٠٨ هـ، المجموع شرح المهذب للنووي (١١/٣)

(٣) بدائع الصنائع للكاساني (١٤٤/١)، ط: دار الكتب العلمية، الثانية ١٤٠٦هـ، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١٨٦/١)، المجموع شرح المهذب للنووي (١١/٣)، المغني لابن قدامة (٢٨٩/١) ط: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ.

(٤) المغني لابن قدامة (٢٨٩/١)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٣٩٦/١)

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كِتَاب: الْحُدُودِ، بَاب: فِي الْمَجْنُونِ يَسْرِقُ أَوْ يُصِيبُ حَدًّا (٤٥٥/٦)، والترمذي في سننه، كتاب: الحدود باب: ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد (٣٢/٤)،وقال: والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم، وابن ماجه في سننه، كِتَاب: الطَّلَاقِ، بَاب: طَلَاقِ الْمَعْتُوهِ وَالصَّغِيرِ وَالنَّائِمِ (١٩٨/٢)، وأحمد في المسند (٢٥٤/٢)، والحاكم في المستدرك، كِتَاب: الْبُيُوعِ (٦٧/٢) وقال: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ"

(٦) مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للشرنبلالي (ص: ٧١) ط: المكتبة العصرية، الأولى، ١٤٢٥هـ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٣١/١)

(٧) الإيراد وجوابه من حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٤٠/١) ط: دار الفكر، بيروت ١٤١٤هـ.

١- بما أخرجه أبو داود في سننه من حديث عَمْرو بْن شُعَيْبٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»[١]

٢- من المعقول: بأن الصبى يعاقب على تركها، والواجب ما عوقب على تركه[٢] فتكون الصلاة واجبة عليه إذا بلغ عشراً.

وأجاب الجمهور عن ذلك بما يلي:

١- عن الحديث بأن قوله صلى الله عليه وسلم "مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بالصَّلَاةِ" ليس أمراً منه -صلى الله عليه وسلم- للصبي وإنما هو أمر للولي، فأوجب على الولي أن يأمر الصبي وهذه قاعدة معروفة في الأصول أن الأمر بالأمر بالشيء ليس أمراً بالشيء ما لم يدل عليه دليل؛ كقوله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً}[٣]، أما حكم المسألة فمن لا تلزمه الصلاة لا يؤمر بفعلها لا إيجابا ولا ندبا الا الصبى والصبية فيؤمران بها ندبا[٤]

٢- وعن المعقول: بأن ضرب الصبي يكون بطريق التأديب والتهذيب لا بطريق العقوبة؛ لأنها تستدعي الجناية، وفعل الصبي لا يوصف بكونه جناية.[٥]

الراجح: يظهر من أقوال الفقهاء وما استدلوا به على ما ذهبوا إليه أن رأي جمهور الفقهاء هو الراجح في المسألة، يرشد لذلك ما استدلوا به من أدلة تؤكد أن الصلاة غير واجبة على الصبي في سن التمييز، وإن كان يؤمر بها من الولي لكنه لا يأثم بتركها، وأن الأمر من الولي له بالصلاة للتعليم والتدريب عليها فيعتاد فعل الصلاة ويأنس بالطاعة.

الفرع الثاني: اصطفاف الأطفال في الصلاة:

الصلاة في مجملها كأي عمل في الإسلام مبنية على نظام دقيق وضبط في كل شيء، وأكثر ما يظهر فيه ذلك هو الاصطفاف؛ لذلك كان الفقهاء وأهل العلم يولونه أهمية ويدرجونه ضمن مسائلهم التي ناقشوها وتحدثوا عنها؛ لأنه عمل عليه تمام العبادة أو هو من مظاهرها الهامة، بل إن من الفقهاء من عد مخالفة أمر الاصطفاف -في بعض حالاته- مبطلاً للصلاة[٦]، وكان مما ناقشه الفقهاء من ذلك الأمر اصطفاف

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة (٣٦٧/١)، وأحمد في مسنده ٢٩٥/٦، برقم: ٦٧٥٦، والحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة ٣١١/١، والحديث صححه ابن الملقن في البدر المنير (٢٣٨/٣)

(٢) الكافي لابن قدامة (١٧٥/١) ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٤هـ.

(٣) التوبة: ١٠٣

(٤) المجموع شرح المهذب للنووي (١١/٣)

(٥) بدائع الصنائع للكاساني (٦٤/٧)

(٦) فقد جاء عن الحنفية قولهم: "وإذا كان مع الإمام امرأة أقامها خلفه؛ لأن محاذاتها مفسدة" بدائع الصنائع للكاساني (١٥٩/١)، وعندهم أيضاً: "وإن قامت في الصف أفسدت صلاة من عن يمينها ويسارها وخلفها بحذائها" الاختيار لتعليل المختار لمحمود بن مودود الموصلي (٥٩/١) ط: الحلبي، القاهرة ١٣٥٦هـ، وعند الحنابلة الاصطفاف يسار الإمام يبطل صلاة

الصبيان أو مكان وقوفهم في الصلاة إذ ما حضروها مشاركة مع الرجال، وفي المسألة التفصيل التالي:

أولاً: لا خلاف بين الفقهاء في أن مكان وقوف الصبيان في ترتيب الصفوف هو أن يكونوا بعد الرجال في حال سبق الرجال إلى الصفوف الأولى؛ وذلك لفضل سبقهم إليها فكانوا أحق بها وأهلها وهو أيضاً من باب تقديم الفاضل على المفضول، وهذا ما جاءت به السنة.(١)

ثانياً: إذا وجد جمع من الرجال مع جمع من الصبيان فإن جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة والأصح عند الشافعية(٢)على أن ترتيب الصفوف هو أن يتقدم الرجال ثم يليهم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء؛ وذلك لما يلي:

١- ما جاء عن أبي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ أنه قال: إلا أُحَدِّثُكُمْ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَفَّ الرِّجَالَ وَصَفَّ خَلْفَهُمُ الْغِلْمَانَ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ فَذَكَرَ صَلَاتَهُ»، ثُمَّ قَالَ: "هَكَذَا صَلَاةُ - قَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى: لا أَحْسَبُهُ إلا قَالَ: صَلَاةُ أُمَّتِي(٣)

٢- ما جاء عنه -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»(٤)

وفي مقابل الأصح عند الشافعية: يستحب أن يقف بين كل رجلين صبي؛ وذلك بهدف أن يتعلموا منهم أفعال الصلاة(٥)

المأموم، فقد جاء عندهم: "ومن صلى خلف الصف وحده، أو قام بجنب الإمام عن يساره، أعاد الصلاة" المغني لابن قدامة (١٥٥/٢)

(١) من ذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» صحيح مسلم (٣٢٣/١)

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٣٧٤/١)، شرح مختصر خليل للخرشي (٤٥/٢)، منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ عليش (٣٨٤/١) دار الفكر، بيروت ١٤٠٩هـ، المجموع شرح المهذب للنووي (٢٩٣/٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي ليحيى بن سالم العمراني (٤٢٦/٢) ط: دار المنهاج، جدة، الأولى، ١٤٢١هـ، المغني لابن قدامة (١٦٠/٢)، الكافي لابن قدامة (٢٩٩/١)

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كِتَاب: الصَّلَاةِ بَابُ: مَقَامِ الصِّبْيَانِ مِنَ الصَّفِّ (١٨١/١)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: جُمَّاعُ أَبْوَابِ مَوْقِفِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ، بَابُ: الرِّجَالِ يَأْتَمُّونَ بِالرَّجُلِ وَمَعَهُمْ صِبْيَانٌ وَنِسَاءٌ ١٣٨/٣، وهذا الحديث ضعفه التبريزي في مشكاة المصابيح (٣٤٨/١)، وقال عنه الألباني: "إسناده ضعيف؛ لأن شهر بن حوشب ضعيف؛ لسوء حفظه وكثرة أوهامه" ضعيف أبي داود - الأم (٢٣٤/١)

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كِتَاب: الصَّلَاةِ، بَاب: تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، وَإِقَامَتِهَا، وَفَضْلِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ مِنْهَا (٣٢٣/١)

(٥) المجموع شرح المهذب للنووي (٢٩٣/٤)، الحاوي الكبير للماوردي (٣٤٠/٢) ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الأولى، ١٤١٩هـ، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (٣٥٩/١) ط: المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، الثالثة، ١٤١٢هـ.

ثالثاً: إذا وجد جمع من الرجال مع صبي واحد، فإن جمهور العلماء على أن يقوم الصبي بين الرجال ويدخل في صفهم ولا يقف منفرداً عنهم[1]، وقال الإمام أحمد: يكره أن يقوم الصبي مع الناس في المسجد خلف الإمام إلا من قد احتلم وأنبت وبلغ خمس عشرة سنة[2]

الأدلة: استدل الجمهور بما أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَلِأُصَلِّ لَكُمْ» قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا، قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ[3]

وجه الاستدلال من الحديث: ظاهر في أن اليتيم لم يقف منفرداً بل صف مع أنس رضى الله عنه[4]

دليل الإمام أحمد: بما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، كَانَ إِذَا رَأَى غُلَامًا فِي الصَّفِّ أَخْرَجَهُ»[5]

رابعاً: إذا سبق الصبيان إلى الصف الأول قبل حضور الرجال، فهل يؤخروا عنه أم يتركون فيه؟ وللإجابة عن ذلك أعرض لما ورد من أقوال لعلماء المذاهب الفقهية وفيها ما يلي:

١- يظهر من أقوال علماء الحنفية والمالكية وما نص عليه الشافعية وبعض الحنابلة عدم تأخير الصبي عن مكانه في الصف إذا سبق إليه.[6]

---

(١) البحر الرائق لابن نجيم (٣٧٥/١، ٣٧٤)، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للشرنبلالي (ص: ١١٦)، منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ عليش (٣٨٤/١) المجموع شرح المهذب للنووي (٢٩٣/٤) .

(٢) حاشية الروض المربع لعبد الرحمن العاصمي (٣٤١/٢)، وذكر رأي الإمام أحمد، الشوكاني في نيل الأوطار (٢١٨/٣) ط: دار الحديث، مصر، والمباركفوري في مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤٣/٤)، والسبكي في المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود (٦٨/٥)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَاب: الصَّلَاةِ، بَاب: الصَّلَاةِ عَلَى الحَصِيرِ (٨٦/١)

(٤) نيل الأوطار للشوكاني (٢١٨/٣) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤٣/٤)

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كِتَاب: الصَّلوات، باب: إِخْرَاجُ الصِّبْيَان مِنَ الصَّفِّ (٣٦٣/١)، والحديث: ضعيف، فيه انقطاع بين إبراهيم النخعي -رحمه الله- وعمر -رضي الله عنه- قال ابن حجر عن إبراهيم: "ثقة إلا أنه يرسل كثيرا من الخامسة مات سنة ست وتسعين وهو ابن خمسين". تقريب التهذيب (ص: ٩٥) .

(٦) البحر الرائق لابن نجيم (٣٧٥/١، ٣٧٤)، مختصر خليل (ص: ٤٢)، منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ عليش (٣٨٤/١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤٩٢/١) ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٥هـ، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٢١٠/٣)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب لمحمد بن زكريا الأنصاري (٢٢٣/١) ط: دار الكتاب

٢- الظاهر من كلام الإمام أحمد أنه يجوز تأخير الصبي عن الصف الأول إذا سبق إليه[١]، وهو ما نص عليه ابن رجب، وذكره البهوتي والمرداوي.[٢]

الأدلة: استدل جمهور الفقهاء على ما ذهبوا إليه بما يلي:

أ) من السنة:

١- بما أخرجه البخاري في صحيحه من حديث ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ»[٣]

٢- ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "مَنْ سبق إلى ما لم يَسْبِقْه إليه مسلمٌ فهو له"[٤]

وجه الاستدلال من هذين الحديثين:[٥] أن موضوعهما عام في أن من سبق إلى مكان فهو أحق به في الصلاة وفي غيرها بلا فرق بين الكبير والصغير.

لكن قد يرد على هذا الاستدلال: أن حديث «من سبق إلى ما لم يسبق إليه أحد فهو أحق به» عام، يخصص بحديث: «ليلني منكم أولو الأحلام والنهى»

ويمكن أن يجاب عن ذلك: بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يقل: لا يلني منكم إلا أولو الأحلام والنهى، بحيث يمنع غيرهم، وإنما قال: «ليلني منكم أولو الأحلام والنهى» فقط من باب حث هؤلاء الكبار أن يلوه.

ب) من المعقول من وجهين:

الأول: هو أن الصبيان في مرتبة الرجال[٦]، فالصبي إذا عقل القربة، كان كالبالغ في الجملة، وقد قدم عمرو[٧] في الإمامة وهو ابن ست أو سبع سنين، ففي المصافة أولى، وقد يكون صبي أقرأ من مكلف، ولا ينضبط.[٨]

الإسلامي، الفروع لابن مفلح ومعه تصحيح الفروع للمرداوي (١٥٩/٢) ط: مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤٢٤ هـ

(١) المغني لابن قدامة (١٦٠/٢)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيبانى (٦٩٠/١)

(٢) القواعد لابن رجب (ص: ١٩٣) ط: دار الكتب العلمية، كشاف القناع للبهوتى (٣٢٩/١)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢٨٥/٢)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الاستئذان، باب: لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه (٦١/٨)

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الخراج والفيء والإمارة، باب: ما جاء في إقطاع الأرَضِينَ(٦٧٩/٤) قال ابن الملقن: حديث غريب، البدر المنير لابن الملقن (٦١/٧)

(٥) أشار إلى الاستدلال بهذين الحديثين عبد الرحمن بن قاسم العاصمي في حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع(٣٤١/٢)

(٦) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣٤٤/١)

(٧) في إشارة إلى حديث عمرو بن سلمة الذي أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَاب: المَغَازِي، بَابٌ (١٥٠/٥)

(٨) حاشية الروض المربع لعبد الرحمن العاصمي (٣٤١/٢)

الثاني: لو كان تأخير الصبيان بعد سبقهم للصفوف الأولى أمرًا مشهورًا لاستمر العمل عليه، كتأخير النساء، ولنقل كما نقلت الأمور المشهورة نقلا لا يحتمل الاختلاف[1]

- استدل الإمام أحمد ومن معه من علماء المذهب على ما ذهبوا إليه بما يلي:

أ) من السنة بما يلي:

١- بما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، كَانَ إِذَا رَأَى غُلَامًا فِي الصَّفِّ أَخْرَجَهُ»[2]

وجه الاستدلال من الحديث: ظاهر في الاستدلال على جواز تأخير الصبيان عن الصف بعد سبقه إليه.

٢- بما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: «اسْتَوُوا، وَلَا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: «فَأَنْتُمُ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافًا»[3]

وجه الاستدلال من الحديث: أنه يشير إلى تقديم الأفضل فالأفضل إلى الإمام لأنه أولى بالإكرام ولأنه ربما احتاج الإمام إلى استخلاف فيكون هو أولى ولأنه يتفطن لتنبيه الإمام على السهو لما لا يتفطن له غيره وليضبطوا صفة الصلاة ويحفظوها وينقلوها ويعلموها الناس وليقتدي بأفعالهم من وراءهم[4]

وأجيب عن هذا الحديث: بأن مراده صلى الله عليه وسلم حَثُّ البالغين العقلاء على التقدم؛ لا تأخير الصغار عن أماكنهم.[5]

٣- عَنْ قَيْسِ بنِ عَبَّادٍ قَالَ: بَيْنَا أَنَا فِي الْمَسْجِدِ فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ فَجَبَذَنِي رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي جَبْذَةً فَنَحَّانِي، وَقَامَ مَقَامِي فَوَاللَّهِ مَا عَقَلْتُ صَلَاتِي، فَلَمَّا انْصَرَفَ فَإِذَا هُوَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ فَقَالَ: «يَا فَتَى، لَا يَسُؤْكَ اللَّهُ، إِنَّ هَذَا عَهْدٌ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْنَا أَنْ نَلِيَهُ»، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَقَالَ: «هَلَكَ أَهْلُ الْعُقَدِ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ» - ثَلَاثًا - ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ مَا عَلَيْهِمْ آسَى، وَلَكِنْ آسَى عَلَى مَنْ أَضَلُّوا» قُلْتُ: يَا أَبَا يَعْقُوبَ مَا يَعْنِي بِأَهْلِ الْعَقْدِ؟ قَالَ: «الْأُمَرَاءُ»[6]

وجه الاستدلال من هذا الحديث: ظاهر في جواز تأخير الصبي عن الصف الأول.

---

(١) حاشية الروض المربع للعاصمي (٣٤١/٢)

(٢) سبق تخريجه والحكم عليه في البند "ثالثاً" من هذا الفرع.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف، وإقامتها (٣٢٣/١)

(٤) شرح النووي على مسلم (١٥٥/٤)

(٥) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٨/٣)

(٦) أخرجه النسائي في السنن، كتاب الإمامة، باب: من يلي الإمام ثم الذي يليه (٨٨/٢)، وأحمد في المسند (١٨٦/٣٥) برقم: ٢١٢٦٤، والحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، باب: الإمامة، وصلاة الجماعة (٣٣٤/١)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، وقال الألباني اسناده صحيح، مشكاة المصابيح (٣٤٨/١)

وأجيب عن هذا الأثر: بأن هذا الخبر إن صح فهو رأي صحابي[1]

٤- عن أبي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ أنه قال: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَفَّ الرِّجَالَ وَصَفَّ خَلْفَهُمُ الْغِلْمَانَ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ فَذَكَرَ صَلَاتَهُ»، ثُمَّ قَالَ: " هَكَذَا صَلَاةُ، قَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى: لَا أَحْسَبُهُ إِلَّا قَالَ: صَلَاةُ أُمَّتِي"[2]

وأجيب عن هذا الحديث: بأن جعله - صلى الله عليه وسلم- للغلمان صفاً بعد الرجال فعل لا يدل على فساد خلافه[3]

ب) من المعقول: استدل من قال بجواز تأخير الصبيان عن أماكنهم بأن التقديم في الإسلام لا يختص بالصلاة بل السنة أن يقدم أهل الفضل في كل مجمع إلى الإمام وكبير المجلس كمجالس العلم والقضاء والذكر والمشاورة ومواقف القتال وإمامة الصلاة والتدريس والإفتاء وإسماع الحديث ونحوها ويكون الناس فيها على مراتبهم في العلم والدين والعقل والشرف والسن والكفاءة في ذلك الباب[4]

الراجح: يظهر مما سبق عرضه من آراء رجاحة رأي جمهور الفقهاء؛ إذ إن في تأخير الصبيان عن الصف الأول وأخص بالذكر المميزين منهم فيه إزعاج لهم في الصلاة، كما أن فيه لفتاً لأنظار باقي المصلين قد يشغلهم أيضاً عن الصلاة، ثم إننا لو قلنا بأحقية المكلفين في تأخير الصبيان عن الصف الأول لقلنا بأحقيتهم أيضاً في تأخيرهم عن الصف الثاني والثالث كذا باقي الصفوف؛ لذات العلة وهي أفضلية الصفوف الأولى؛ لحديث مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا»[5]

أما عن ما ساقه أصحاب الرأي القائل بتأخير الصبيان عن أماكنهم في الصف من أحاديث جميعها يحتمل التأويل على غير ما ساقوه، أو التفسير بغير ما أوردوه من وجوه الاستدلال، ومن أهم ما أورده أصحاب هذا الرأي في المسألة حديثان الأول: حديث مالك الأشعري السابق ذكره وهو لم يسلم من الضعف وعلى فرض القول بصحته فهذا الحديث غاية ما يدل عليه هو أن ترتيب الصفوف موكول للإمام حال وجود جمع من الرجال مع جمع من الصبيان مع جمع من النساء وهذا

---

(١) المحرر في الفقه لابن تيمية (١١٩/١) ط: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (١١٩/١)

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: مقام الصبيان من الصف (١٨١/١)، قال الألباني: إسناده ضعيف؛ لأن فيه شهر بن حوشب وهو ضعيف؛ لسوء حفظه وكثرة أوهامه، ضعيف أبي داود (٢٣٤/١)

(٣) نيل الأوطار للشوكاني (٢١٩/٣)

(٤) شرح النووي على مسلم (١٥٥/٤)

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: تسوية الصفوف، وإقامتها (٣٢٦/١)

خارج عن محل النزاع، إذ إن محل النزاع يكون في حال سبق الصبيان إلى الصفوف الأولى قبل وصول البالغين إليها.

والآخر: حديث قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ وهو عين في المسألة إلا أن من العلماء -كما سبق بيانه- أجاب بأنه فعل صحابي، وفي الحقيقة أن أهم ما يلفت النظر في الحديث هو قول راويه " فَوَ اللَّهِ مَا عَقَلْتُ صَلَاتِي"، فما حظ الصغير المميز من ذهابه للمسجد في هذه الحالة من الصلاة إذا لم يعقلها؟ وما تقصيره حتى تكون هذه عقوبته فلا يخرج من صلاته بشيء؟ إن الطفل إذا علم أنه معرض للتأخير بجذب بالغ له بعد سبقه إلى الصف الأول للصلاة لظل مشغولاً بذلك حتى وإن لم يجذبه أحد، ناهيك عما قد يورث ذلك عنده من خصال سيئة منها عدم المبالاة بالمسارعة إلى الصفوف الأولى وسد الفرج فيها، وعدم المسارعة للذهاب للمسجد وربما اعتاد الصبي ذلك فتصير هذه الخصال سجية إلى أن يبلغ، وفي ذلك من المفاسد ما يربو على المصلحة المرجوة للكبير من وراء هذا الأمر، نعم قد يعالج الإمام الصف بحسب ما يرى في ذلك من المصلحة وتكون هذه مسؤوليته، لكن لا يترك الأمر لجميع من في المسجد من المكلفين يتناوبون عليها، ويكون دور الصبيان في المساجد ووجودهم فيها ما هو إلا حجز أماكن للمتأخرين عن الصفوف من البالغين.

أما عن الصبي غير المميز فينبغي لمن أحضره للمسجد أن يجنبه الصف الأول، فإن خاف عليه الضياع، فليجعله في جانبي الصف ولا يجعله في أواسطه أو خلف الإمام مباشرة، والله أعلم.

الفرع الثالث: إمامة الصبي:

اختلف علماء المذاهب الفقهية الأربعة في مسألة إمامة الصبي إلى الأقوال التالية:

أولاً: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة في المذهب إلى عدم جواز إمامة الصبي في الفرائض واختلفوا في إمامته في النوافل فأجازها بعض الحنفية[1] ورواية عند المالكية[2] والمذهب عند الحنابلة[3]

---

(١) أجاز بعض الحنفية إمامة الصبي بإطلاق في النوافل ومنهم من أجازها إذا بلغ الصبي عشر سنين ومنهم من قصرها على التراويح فقط، لكن المذهب عدم الجواز، البناية شرح الهداية للبدر العيني (٣٤٤/٢)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ١٤٢٠هـ، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري للزَّبِيدِيّ (٩٨،٩٩/١) ط: المطبعة الخيرية، الأولى ١٣٢٢هـ، المحيط البرهاني في الفقه النعماني لابن مَازَةَ البخاري (٤٠٦،٤٠٧/١)، (٤٦٦،٤٦٧/١) ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الأولى ١٤٢٤هـ.

(٢) وفي قول عندهم: أن إمامة الصبي في النافلة تصح، وإن لم تجز، الذخيرة للقرافي (٢٤٢/٢)، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الأولى، ١٩٩٤م، التاج والإكليل لمختصر خليل للعبدري المواق (٤٢٢/٢) ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٦هـ

(٣) المغني لابن قدامة (١٦٨/٢)، الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة (٥٥/٢) ط: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١٩٤/٢)،(٢٦٦/٢)

ثانياً: ذهب الشافعية ورواية عند الحنابلة إلى جواز إمامة الصبي في الفرائض والنوافل، وإن كان الأفضل إمامة البالغ[١]

أدلة الجمهور: أولاً: استدلوا من السنة بما يلي:

أ) ما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الْأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ»[٢]

وجه الاستدلال من الحديث:

١- جاء في الحديث حصر الإمام في وصف الضمان فلا يوجد في غيره وضمانه لا يتصور في الذمة؛ لأنه لا يبرأ أحد بصلاة غيره، بل معناه أن صلاة الإمام تتضمن صلاة المأموم ولن يتأتى ذلك حتى يشتمل على أوصاف صلاة المأموم، لكن من جملة أوصافها الوجوب وهو متعذر في صلاة الصبي، وبهذا التقرير ظهر امتناع إيقاع الظهر خلف من يصلي العصر والقاضي خلف المؤدي والمفترض خلف المتنفل[٣]

٢- ورد في الحديث أن الإمام ضامن، والصبي ليس منه ضمان، فكيف يَصح منه ضمان صلاة المقتدي؟ إذ إن نفل البالغ مضمون حيث يجب القضاء إذا أفسده، ونفل الصبي غير مضمون حيث لا يلزمه القضاء بالإفساد بالإجماع فيكون نفل الصبي دون نفل البالغ فلا يجوز أن يكون الأدنى متضمنا للأعلى.[٤]

ب) قوله صلى الله عليه وسلم: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ"[٥]

وجه الاستدلال من الحديث: هو أن الصبي غير مخاطب؛ كالمجنون[٦] والمجنون لا تصح إمامته، فيقاس عليه الصبي في عدم صحة إمامته للبالغين.

ج) ما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ

---

(١) الأم للشافعي (١٩٣/١) ط: دار المعرفة، بيروت ١٤١٠هـ، المجموع شرح المهذب للنووي (٢٤٩/٤)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢٦٦/٢)

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كِتَاب: الصَّلَاةِ، بَاب: مَا يَجِبُ عَلَى الْمُؤَذِّنِ مِنْ تَعَاهُدِ الْوَقْتِ (١٤٣/١)، والترمذي في سننه، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء أن الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن (٤٠٢/١)، وابن ماجة في سننه، كتاب: إِقَامَةِ الصَّلَوَاتِ وَالسُّنَّةِ فِيهَا، بَابُ: مَا يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ (١٢٢/٢) صححه التبريزي في مشكاة المصابيح (٢٠٩/١)، والألباني في إرواء الغليل (٢٣١/١)، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، الثانية ١٤٠٥هـ.

(٣) الذخيرة للقرافي (٢٤٢/٢، ٢٤٣)

(٤) البناية شرح الهداية للبدر العيني (٣٤٤/٢، ٣٤٥)، المحيط البرهاني لابن مَازَةَ البخاري (٤٠٧/١)

(٥) سبق تخريجه في الفرع الأول من المطلب الأول من المبحث الأول.

(٦) الجوهرة النيرة للزَّبِيدِيّ (٩٨/١)

حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ"[١]

وجه الاستدلال من الحديث: إذا أم الصبي البالغ كان كل واحد منهما يصلي فرضاً آخر وعد هذا من المخالفة، فكان ممنوعاً منهاً[٢]

ونوقش هذا الدليل: بأن المراد به، لا تختلفوا عليه في الأفعال، بدليل قوله: «فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون»؛ ولهذا يصح ائتمام المتنفل بالمفترض مع اختلاف نيتهما[٣]

وأجيب عن هذه المناقشة: بأنه لا يجوز حمل الخبر على المخالفة في الأفعال؛ لأن حمله على العموم أولى؛ ولأن المخالفة في الأفعال قد استفيدت من آخر الخبر بقوله: "فإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا"، فلم يجز حمل اللفظ على التكرار، ولأن صلاة لا يجوز أداؤها بنية الإمام، فلا يجوز أن يقتدي به فيها[٤]

ثانياً: استدل جمهور الفقهاء من المعقول على ما ذهبوا إليه من وجوه منها ما يلي:

١- الأصل هو ألا يبني القوي على الضعيف، ونفل البالغ أقوي حيث يلزمه بالشروع، ونفل الصبي ضعيف حيث لا يلزمه بالشروع، وعلى هذا لا يجوز الاقتداء به في النفل.[٥]

٢- لا يؤمن أن يصلي الصبي بغير طهارة، إذ لا حرج عليه في ذلك، ألا ترى أن شهادته إنما ردت من أجل أنه لا يؤمن أن يشهد بالزور إذ لا حرج عليه في ذلك[٦]

٣- منع الصبي من الإمامة في الفرض؛ لأنه غير مخاطب بالصلاة من طريق الوجوب، فكان المؤتم به مفترضًا خلف متنفل، ومنع من إمامته في النفل؛ لأن عقده حين دخوله في الصلاة غير لازم؛ بدليل أنه لو خرج من الصلاة قبل تمامها لم يكن عليه قضاؤها، بخلاف البالغ[٧]

٤- الامامة حال كمال والصبي ليس من أهل الكمال فلا يؤم الرجال كالمرأة ولأنه لا يؤمن من الصبي الاخلال بشرط من شرائط الصلاة أو القراءة حال الإسرار[٨]

أدلة الشافعية ومن معهم على ما ذهبوا إليه:

أولاً: استدلوا من السنة بما يلي:

١- قوله صلى الله عليه وسلم: "يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ"[١]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَاب: الأذان، بَاب: إِقَامَةُ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ (١٤٥/١)
(٢) التجريد للقدوري (٨٢٨/٢) ط: دار السلام، القاهرة، الثانية ١٤٢٧هـ.
(٣) المغني لابن قدامة (١٦٦/٢)
(٤) التجريد للقدوري (٨٢٨/٢)
(٥) البناية شرح الهداية للبدر العيني (٣٤٥/٢)
(٦) شرح مختصر خليل للخرشي (٢٥/٢)
(٧) التبصرة للخمي (٣٢٦/١، ٣٢٧) ط: وزارة الأوقاف الإسلامية، قطر، الأولى، ١٤٣٢هـ.
(٨) الشرح الكبير على متن المقنع (٥٤/٢)

وجه الاستدلال من الحديث: أنه عام في موضوعه يشمل الصغير والكبير البالغ وغيره[٢]

وأجيب عن هذا الاستدلال: بأن الخطاب في الحديث محمول على البالغ.[٣]

٢- ما جاء عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو قِلاَبَةَ: "فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا». فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي، لِمَا كُنْتُ أَتَلَقَّى مِنَ الرُّكْبَانِ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ، كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ عَنِّي، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الحَيِّ: أَلاَ تُغَطُّوا عَنَّا اسْتَ قَارِئِكُمْ؟ فَاشْتَرَوْا فَقَطَعُوا لِي قَمِيصًا، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرَحِي بِذَلِكَ القَمِيصِ"[٤]

وجه الاستدلال من الحديث: ظاهر في جواز إمامة الصبي للبالغين؛ لفعل الصحابة لذلك الأمر.

نوقش الاستدلال بهذا الحديث: بما يلي، قال الخطابي: كان أحمد يضعف أمر عمرو بن سلمة، وقال مرة دعه ليس بشئ، قال أبو داود: قيل لأحمد حديث عمرو بن سلمة، قال: لا أدري أي شئ هذا ولعله إنما توقف عنه؛ لأنه لم يتحقق بلوغ الأمر إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فإنه كان بالبادية في حي من العرب بعيد من المدينة، وقوى هذا الاحتمال قوله في الحديث وكنت إذا سجدت خرجت إستي وهذا غير سائغ[٥]، وأجيب أيضاً عن الاستدلال بهذا الحديث بأنه اجتهاد من قومه فليس بحجة[٦]

وأجاب الشوكاني عن هذه المناقشة بقوله: قال أحمد بن حنبل: ليس فيه اطلاع النبي -صلى الله عليه وسلم- وأجيب بأن إمامته بهم كانت حال نزول الوحي، ولا يقع حاله التقرير لأحد من الصحابة على الخطأ، وأيضا الذين قدموا عمرو بن سلمة كانوا كلهم صحابة ولا نعلم لهم مخالفاً.[٧]

ثانياً: استدل الشافعية ومن معهم على ما ذهبوا إليه من المعقول: بأن الصبي تجوز إمامته في النفل، ومن جازت إمامته في النفل جازت في الفرض؛ كالبالغ[٨]، ولأنهما

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كِتَاب: الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَاب: مَنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ (٤٦٥/١)

(٢) نيل الأوطار للشوكاني (١٩٧/٣)، الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة (٥٤/٢)

(٣) التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة لأبي يعلى الفراء(٣٤٢/٢) ط: دار النوادر، دمشق، سوريا، الأولى ١٤٣٥هـ

(٤) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَاب: المَغَازِي، بَابٌ (١٥٠/٥)

(٥) الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة (٥٤/٢، ٥٥)

(٦) الذخيرة للقرافي (٢٤٣/٢)

(٧) نيل الأوطار للشوكاني (١٩٧/٣) بتصرف.

(٨) المجموع شرح المهذب للنووي (٢٥٠/٤)

صلاتان اتفقتا في الأفعال، فجاز ائتمام المصلي في إحداهما بالمصلي في الأخرى، كالمتنفل خلف المفترض.[1]

يظهر من آراء العلماء ومن أدلتهم: أن الخلاف بينهم في مسألة إمامة الصبي من أسبابه اختلافهم في مسألتي اختلاف نية الإمام عن نية المأموم، ومسألة اقتداء المفترض بالمتنفل، إذ إن من رأى عدم جواز اقتداء المفترض بالمتنفل، وعدم جواز اختلاف نية المأموم عن الإمام قال أيضاً بعدم جواز إمامة الصبي للبالغين، ومن رأى جواز اقتداء المفترض بالمتنفل، وجواز اختلاف نية المأموم عن الإمام قال بجواز إمامة الصبي للبالغين.

الراجح: الترجيح في أمثال هذه المسائل من الصعوبة بمكان على كل باحث درس آراء الفقهاء واستعرض أدلتهم وقام على دراستها وتأملها؛ إذ إن الأمر تتنازعه الأدلة والمناقشات والردود من الفقهاء، فتجد أن لكل منهم جانباً من القوة لا يستهان به، وقد بدا ذلك واضحاً من العرض السابق للمسألة؛ لذلك فإن الراجح الذي أراه هو عدم إطلاق القول في المسألة بالمنع أو الجواز، ولكن يكون الأمر منضبطاً بقيود وشروط إن توافرت جميعها كان الأمر على الجواز في إمامة الصبي للبالغين وإن كان ذلك خلاف الأولى، وإن تخلفت أو بعضها فإن المنع من إمامة الصبي للبالغين هو الراجح في المسألة، وهذه الشروط هي كالتالي:

١- أن يكون الصبي مميزاً ذا عقل راجح بحيث لا يعتمد في التمييز على بلوغه سن السابعة أو الثامنة فقط.
٢- أن يكون الصبي لديه فقه الصلاة وفقه إمامتها؛ لأن هذا هو الذي يظهر من حال عمرو بن أبي سلمة من هذا الحديث الذي معنا ومن غيره من الأحاديث.
٣- أن يكون الصبي أكثر الناس قرآناً.
٤- أن يتم الإجماع من جماعة المصلين على إمامته لهم؛ فإن لم يحصل الاتفاق على إمامته فلا يقدم؛ إذ هذا هو المستفاد من لفظ الحديث الصحيح الوارد كواقعة عين في المسألة حين قال:" فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ".
٥- ألا يكون الصبي إماماً راتباً في جميع الصلوات.
٦- أن تكون هذه حالة خاصة –بشروطها- مستثناة بالنص من حكم صلاة المفترض خلف المتنفل لا يتوسع فيها.

فإن توافرت الشروط السابقة كاملة قلنا: بجواز إمامة الصبي في هذه الحالة، وإلا فلا، وعلى ذلك يمكن أن نضع هذا الضابط الإرشادي في المسألة وهو: "ليس لكل صبي أن يؤم البالغين، ولا لآحاد الناس أو بعضهم تقديم الصبيان على البالغين".

وهذا الراجح فيه مراعاة لكلا الرأيين في المسألة، كما أنه يراعي البعد التربوي في هذا الموضوع وتربية النشء وتدريبهم على تحمل المسؤولية والله أعلم.

---

(١) المغني لابن قدامة (١٦٦/٢)

المطلب الثاني

مسؤولية المكلفين عن صلاة الصبيان

تمهيد: بداية وحتى تتحدد المسؤولية عن صلاة الصبيان لا بد من معرفة لمن يوجه الأمر بفعل الصبيان للصلاة أولاً؟ ثم يأتي بعد ذلك بيان حكم الأمر بها بالنسبة للمسؤول عنها، أي هل هو للوجوب أم للندب؟ وما الذي يترتب على ذلك؟ ثم يعقب ذلك بيان حكم ضرب الأولياء الصبيان على ترك الصلاة، ثم يأتي بعد ذلك بيان حكم الأمر بما يلزم للصلاة من شروط صحتها وغير ذلك، وفيما يلي تفصيل ما سبق إجماله في الفروع التالية:

الفرع الأول: مسؤولية المكلفين عن صلاة الصبيان وحدود هذه المسؤولية:

أما عن مسؤولية المكلفين عن صلاة الصبيان وحدود مسؤوليتهم عن ذلك فإن الفقهاء أجمعوا[1] على أن الأمر بالصلاة موجه إلى الأولياء؛ كالأبوين وإن علا، وإلا فعلى القيم من جهة الحاكم أو الوصي أمره بها[2]، بل إن من العلماء من وسع دائرة المسؤولية عن هذا الأمر الصادر للصبيان بالصلاة فأضاف إلى من سبق ذكرهم الملتقط ومالك الرقيق، وكذا المودع والمستعير، بل وتعدى هؤلاء أيضاً إلى كافة المسلمين فيمن لا ولي له[3]، والحق أن مسؤولية الأمر بالصلاة تتعلق بالدرجة الأولى بأولياء الصغير ومن تتعلق بهم المسؤولية المباشرة عنه، ثم إن لم يوجد هؤلاء فإنه يتبعهم في ذلك كل مسلم له علاقة بهذا الصغير من جيرانه ورواد مسجده بل وأهل الحي الذي يلعب أو يرى فيه هذا الصغير من باب المسؤولية الاجتماعية والتعاون الجماعي والتكاتف المجتمعي على الإصلاح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لعظم أمر الصلاة في الإسلام، كما أن هذا هو الذي يفهم من الأمر الوارد في الحديث إذ يلاحظ أن الخطاب في الحديث ورد بصيغة الجمع مروا أولادكم ... واضربوهم ... الخ، وهذا يفهم منه المسؤولية الجماعية وأن الأمر موجه لكل ذي قوامة على هؤلاء الصبيان.

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني (١٤٤/١)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٣١/١)، المجموع شرح المهذب للنووي (١١/٣)، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٢٦٨/١)

(٢)) المجموع شرح المهذب (١١/٣)، أسنى المطالب لمحمد بن زكريا الأنصاري (١٢١/١)

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣٩١/١)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٤٤٩/١)

الفرع الثاني: حكم أمر الصبيان بالصلاة بالنسبة للمسؤول عنها وما يترتب على ذلك:

أما عن حكم الأمر الموجه للمكلفين بأمر الصبيان بالصلاة[1] فإن الفقهاء اختلفوا في حكم هذا الأمر الموجه للولي، هل هو للوجوب أم للندب، وفيما يلي بيان ذلك:

أولا: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية في غير المشهور إلى أن أمر الصبيان بالصلاة واجب على المكلفين حسب ترتيبهم في ذلك إلى أن يصل ذلك إلى صلاح المسلمين لمن لا ولي لهم من الصبيان[2].

استدل جمهور الفقهاء على وجوب أمر الصغير بالصلاة وتعليمه إياها بما يلي:

١- قول الله -عز وجل-: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ}[3]

وجه الاستدلال من هذه الآية: ذكر النووي: أن دليل وجوب تعليم الولد الصغير والمملوك هذه الآية، ثم قال: قال علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- ومجاهد، وقتادة: معناه علموهم ما ينجون به من النار وهذا ظاهر.[4]

٢- أخرج البخاري في صحيحه من حديث عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[5]

وجه الاستدلال من الحديث: ظاهر في أن من تمام مسؤولية الآباء والأمهات وجوب أمر الصبيان بالصلاة.

---

(١) الوارد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ"

(٢) وهنا ملاحظة: وهي أن الظاهر أن الوجوب المراد عند الحنفية هنا هو بالمعنى المصطلح عليه لا بمعنى الافتراض؛ لأن الحديث ظني، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣٥٢/١) ط: دار الفكر-بيروت، الثانية ١٤١٢هـ، المجموع شرح المهذب للنووي (١١/٣) مع تكملة السبكي والمطيعي، ط: دار الفكر، كشاف القناع للبهوتى (٢٢٥/١)، منار السبيل في شرح الدليل (٨١/١)

(٣) التحريم: ٦

(٤) المجموع شرح المهذب للنووي (٢٦/١)

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَاب: الجُمُعَةِ، بَاب: الجُمُعَةِ فِي القُرَى وَالمُدُنِ (٥/٢)

٣- ما جاء عن عَمْرو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»[١] يقول صاحب المجموع عن هذا الحديث: "واعلم أن قوله صلى الله عليه وسلم: "مروا أولادكم" ليس أمراً منه - صلى الله عليه وسلم- للصبي وإنما هو أمر للولي، فأوجب على الولي أن يأمر الصبي"[٢]

ثانياً: ذهب المالكية في المشهور عندهم إلى أن الأمر الموجه للأولياء بأمر الصبيان بالصلاة حكمه الندب فقط لا الوجوب[٣]

واستدل المالكية على ذلك: بأن البلوغ شرط في تكليف الصبيان بالواجبات والمحرمات، إذ الصبي مأمور من جهة الولي لأجل تدريبه فقط[٤] خوفاً من أن يتوهم أن الصبيان لا تؤمر بالعبادات مع أنه يستحب أمرهم وتعليمهم كل ما لا يشق مما يجب عليهم بعد بلوغهم[٥] فكان الأمر غير واجب على الولي.

ثمرة الخلاف تظهر في مسألتين:

الأولى: أنه يترتب على أن من قال بأن الأمر الصادر للأولياء بأمر الصبيان بالصلاة محمول على الندب والاستحباب أنهم لا يأثمون إن هم قصروا أو تهاونوا في الأمر بها؛ لأن أمر الشارع للولي أمر ندب والتارك للمندوب لا يأثم[٦]، أما من قال بوجوب ولزوم الأمر بالصلاة على الأولياء والمكلفين بهذا الأمر فإنهم يأثمون إن هم تركوا الأمر بها؛ لتقصيرهم في هذا الواجب الذي يثاب على فعله ويعاقب على تركه.

الأخرى: هي مسألة الثواب، إذ هل يثاب الولي على الأمر بالصلاة؟ أم يثاب الصبي فقط؟ أم كلاهما الصبي على الفعل والولي على الأمر؟ وفي المسألة الأقوال التالية:

أ) ذهب جمهور العلماء[٧] من الحنفية والشافعية والحنابلة والأصح للمالكية[١] إلى أن الولي والصبي يؤجران على فعل الصلاة من الصبيان.

---

(١) سبق تخريجه في الفرع الأول من المطلب الأول من المبحث الأول.
(٢) المجموع شرح المهذب للنووي (١١/٣)
(٣) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٣١/١)
(٤) بلغة السالك لأقرب المسالك للخلوتي، الشهير بالصاوي (٢٦٤/١)، ط: دار المعارف، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢٦٦/١) ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٢٢هـ
(٥) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٣٢/١)
(٦) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٣١/١)
(٧) ورأي المالكية هنا مبناه أن الصبي مكلف من قبل الشارع بالمندوبات والمكروهات، فإذا فعلها يثاب عليها، بناء على قاعدة أن الأمر بالأمر بالشيء أمر بذلك الشيء، أما البلوغ فهو شرط للتكليف بالواجبات والمحرمات وهذا هو المعتمد لديهم، المحيط البرهاني لابن مَازَةَ البخاري (١٢٣/١)، بلغة السالك لأقرب المسالك للخلوتي، الشهير بالصاوي (٢٦٤/١)، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٢٦٧/١)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٣٢/١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٢٢٠)، نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي (ص: ١٨) ط: دار

استدل جمهور العلماء على ذلك بما يلي:

١- لقوله -صلى الله عليه وسلم- للمرأة الخثعمية حين سألته فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»[٢] فهذا الحديث يثبت الأجر للمرأة وصبيها.

٢- أخرج البخاري في صحيحه من حديث الرُّبَيِّع بِنْتِ مُعَوِّذٍ، قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الأَنْصَارِ: «مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا، فَلْيَصُمْ»، قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ العِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الإِفْطَارِ"[٣]

<u>وجه الاستدلال من الحديث:</u> يظهر من الحديث حرص الصحابة على تصويم الصبيان يوم عاشوراء ابتغاء الأجر، وهكذا كان شأن السلف رضوان الله عليهم من التابعين يأمرون أبناءهم بالصيام والصلاة رغبة في الأجر وغرساً للخير في نفوس الأبناء ليتمكن منهم فيشبوا عليه.

٣- أن الصبي من أهل القربة والتطوع فتصح منه العبادة؛ لذا أمر بالصلاة[٤]

ب) ذهب المالكية في مقابل الأصح إلى أن المأجور الولي فقط ولا ثواب للصبي على فعله؛ وعلى ذلك قيل: إن الثواب يكون لوالديه على السواء، وقيل: ثلثاه للأم[٥]

واستدلوا على هذه الرواية بما يلي:

١- من السنة بحديث "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ"[٦] وجه الاستدلال: هو أن الصبي لا يجري عليه القلم لا بالثواب ولا بالعقاب.[٧]

الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الأولى ١٤٢٠هـ، الفوائد السنية في شرح الألفية للبرماوي (١٦٧/١) ط: مكتبة التوعية الإسلامية، الجيزة، مصر، الإقناع في فقه الإمام أحمد للحجاوي المقدسي (٧٣/١)، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (١٣/١) .

(١) ورأي المالكية هنا مبناه: أن الصبي مكلف من قبل الشارع بالمندوبات والمكروهات، فإذا فعلها يثاب عليها، بناء على قاعدة أن الأمر بالأمر بالشيء أمر بذلك الشيء، أما البلوغ فهو شرط للتكليف بالواجبات والمحرمات وهذا هو المعتمد لديهم، بلغة السالك لأقرب المسالك للخلوتي، الشهير بالصاوي (٢٦٤/١)، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٢٦٧/١) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كِتَاب: الْحَجِّ، بَاب: صِحَّةِ حَجِّ الصَّبِيِّ وَأَجْرِ مَنْ حَجَّ بِهِ (٩٧٤/٢)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصوم، باب: صوم الصبيان (٣٧/٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصيام، باب: من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه (٧٩٨/٢)

(٤) البناية شرح الهداية للبدر العيني (٩٣/٤)

(٥) شرح مختصر خليل للخرشي (٢٢٢/١)، بلغة السالك لأقرب المسالك للخلوتي، الشهير بالصاوي (٢٦٤/١)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٣٢/١)

(٦) سبق تخريجه في الفرع الأول من المطلب الأول من المبحث الأول.

(٧) استدل بهذا الحديث بعض علماء المالكية منهم: محمد بن عبد الله الخرشي في كتابه: شرح مختصر خليل ٢٢٢/٢، والحطاب في كتابه: مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٤١٣/١.

وأجاب الجمهور عن هذا الحديث: بأن حديث الخثعمية أخص من هذا فيقدم الخاص على العام.[١]

٢- واستدلوا أيضاً من المعقول والقياس بأن أمر الولي للصبي بالعبادة هو فقط على سبيل الإصلاح؛ كرياضة الدابة.[٢]

ج) ذهب المالكية في رواية ثالثة إلى أن الثواب للصبي فقط دون الولي.[٣]

واستدلوا على هذه الرواية: بأن الحديث يرد على من يقول إنه لوالديه؛ لأنه قال في الحديث: إن الصبيان يتفاوتون في الدرجات في الجنة على قدر أعمالهم في الدنيا كما يتفاوت الكبار[٤] ويؤيده قوله تعالى: {وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى}[٥]

الراجح: يظهر من أقوال العلماء أن الراجح هو ما قال به أصحاب الرأي الأول أن الثواب للولي وللصبي معاً، أما الصبي فلفعله العبادة وطاعته للأمر من الولي، وأما القائم على الصبي فذلك لاستجابته لأمر الشرع في التكليف الصادر له بالاهتمام بأمر الصبي وتدريبه وتعليمه للصلاة فكان له أجر طاعته للأمر الصادر له من الشارع وأجر التسبب، في إتيان الصبي للعبادة، يضاف إلى ذلك أيضاً أن المعهود من أحكام الشرع ألا تترك الأعمال دون جزاء من ثواب أو عقاب، قال تعالى: {مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ}[٦]، وفي الحديث المروى عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن حكيم بن حزام، أخبره، أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: "أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ هل لي فيها من شيء؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ من خير"[٧] وَالتَّحَنُّثُ: التَّعَبُّدُ[٨]، فإذا كان هذا هو حال الكافر قبل دخوله الإسلام، فأولى بالخير أن يثاب عليه المسلم عن كل أفعاله وهو في الإسلام.

---

(١) مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب (٤١٣/١)

(٢) ورأي المالكية هنا مبناه على أن الأمر بالأمر بالشيء ليس أمراً بذلك الشيء، فالولي مأمور من جهة الشارع فيؤجر دون الصبي فإنه مأمور من جهة الولي؛ لأجل تدريبه فلا يكون مكلفا بالمندوبات ولا بالمكروهات، ولا ثواب له ولا عقاب عليه، والثواب عليها لأبويه. قيل: على السواء، وقيل: ثلثاه للأم وثلثه للأب. شرح مختصر خليل للخرشي (٢٢٢/١)، بلغة السالك لأقرب المسالك للخلوتي، الشهير بالصاوي (٢٦٤/١)

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب (٤١٤/١)

(٤) شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٢٦٧/١)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب (٤١٤/١)، والحديث لا أصل له، إذ ليس له إسناد اللهم إلا ما ورد في بعض كتب الفقه.

(٥) النجم: ٣٩

(٦) ق: ١٨

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الإيمان، باب: بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده (١١٣/١)

.

(٨) صحيح مسلم (١١٣/١)

الفرع الثالث: حكم ضرب الأولياء الصبيان على ترك الصلاة:

ورد في الحديث أمر الصبيان بالصلاة في سن السابعة وضربهم عليها في سن العاشرة ومن هنا اختلف الفقهاء في حكم ضرب الصبيان في سن العاشرة إلى رأيين:

الأول: ذهب جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن ضرب الصبيان على ترك الصلاة حكمه واجب على الولي إذا بلغ الصبي عشر سنين[١]

الثاني: ذهب المالكية إلى أن ضرب الصبيان على ترك الصلاة حكمه الندب إذا بلغ الصبي عشر سنين[٢]، كما ان شرط الضرب عندهم هو: أن يظن الولي إفادته للصبي، وإلا ترك؛ لأن الوسيلة إذا لم يترتب عليها مقصدها لا تشرع[٣]

- استدل جمهور العلماء على ما ذهبوا إليه من السنة: بما أخرجه أبو داود في سننه من حديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»[٤]

وجه الاستدلال: يظهر من الحديث أنه يجب على الآباء والأمهات تعليم الأولاد الصلاة بعد السبع والضرب علي تركها بعد العشر وفي اختصاص الضرب بالعشر لمعنيين الأول: أنه زمان احتمال البلوغ بالاحتلال فربما بلغ ولا يصدق والآخر: أنه ببلوغ الصبي العشر يقوى ويحتمل الضرب[٥]

- استدل المالكية على مذهبهم بأدلة منها ما يلي:

١- ليس من شرط بلوغ العشر تحقق العقاب على الترك[٦] لقوله تعالى: {وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ}[٧]

٢- قوله ــصلى الله عليه وسلم-: «رفع القلم عن ثلاث» نص في أن المرفوع عنه إنما هو ما يكون عليه[١]، وبالتالي فضرب ولي أمره له على ترك الصلاة غير واجب عليه.

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخي زاده (١٤٧/١)، درر الحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو (٥٠/١) ط: دار إحياء الكتب العربية، المجموع شرح المهذب للنووي (١١/٣)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١٢٧/١)، كشاف القناع للبهوتى (٢٢٥/١)

(٢) شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٢٦٧/١)، بلغة السالك لأقرب المسالك للخلوتي، الشهير بالصاوي (٢٦٤/١)

(٣) شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٢٦٧/١)

(٤) سبق تخريجه في الفرع الأول من المطلب الأول من المبحث الأول.

(٥) الشرح الكبير للرافعي (٩٧/٣) ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الأولى ١٤١٧هـ.

(٦) الذخيرة للقرافي (٨١/١).

(٧) الشورى: ٣٠.

٣- استدلوا أيضاً بأن الصبيان ليسووا مكلفين، لأن التكليف مأخوذ من الكلفة والمشقة، وإنما يفهم ذلك في الوجوب والتحريم خاصة، فالصبي رفع التكليف عنه مع بقاء الندب في حقه على الصحيح[٢]، وعليه يكون الضرب له نفس حكم المأمور به وهو الندب.

الراجح: بدراسة لما جاء في أقوال العلماء يظهر أن الراجح هو ما قال به جمهور العلماء وهو أن الضرب الوارد في السنة للصبيان إذا بلغوا سن العشر تاركين لفعل الصلاة حكمه الوجوب على الأولياء إذ لا صارف عن الوجوب إلى غيره إلا بدليل يدل عليه ولا دليل، يضاف لذلك أيضاً أنه لا مشكلة في ضرب الصبي في سن التعليم والإرشاد والتقويم فهذا وارد من معلمه ومن وليه للتأديب ولدفع خطر أكبر ومفسدة أعظم وهي مفسدة ترك الصلاة بعد البلوغ لعدم اعتياده لها في الصغر إذ إن سن العاشرة يقترب الصبي به من البلوغ فوجب تأديبه لمصلحته، أيضاً القول بالوجوب فيه مصلحة أخرى وهي ألا يستهين الأولياء بأمر تعليم الصبيان وتعويدهم الصلاة حتى لو وصل الأمر لضربهم عليها فالقول بالوجوب يحقق هذه المصلحة بقوة والقول بغيره يضعفها.

وهنا قد يرد هذا الإيراد فيقال: سبق رأي جمهور الفقهاء بأن حكم الصلاة بالنسبة للصبي قبل البلوغ غير واجبة، ثم جاء الرأي هنا للجمهور أيضاً بتأديب الصبي على تركها بالضرب، فما فائدة الأمر للولي بأمر الصبي بالصلاة؟ وما تفسير ضرب الصبي لترك الصلاة إذا كانت غير واجبة عليه؟

والجواب: هو أن الصبي يفهم خطاب الولي ويخاف ضربه فصار أهلا له، ولا يفهم خطاب الشارع إذ لا يعرف الشارع ولا يخاف عقابه إذ لا يفهم الآخرة[٣] فخوطب من يفهم بما فيه مصلحة من لا يفهم حتى يعتاد الصبي ما فيه مصلحته بعد البلوغ.

ومما تجدر ملاحظته هنا أمران:

<u>الأول:</u> أن الفقهاء وإن اختلفوا في حكم ضرب الصبي التارك للصلاة إذا بلغ عشر سنين إلا أنهم يجمعون على أن الضرب المراد والمقصود بنص الحديث مشروط بعدم التعدي فيه فيضرب الصبي في هذه الحالات ضرباً خفيفاً غير مبرح[٤] حتى إن

---

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٣٢/١).
(٢) نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي (٢٣٢/١) ط: مكتبة نزار مصطفى الباز، الأولى، ١٤١٦هـ.
(٣) المستصفى للغزالي (ص: ٦٧) دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٣هـ
(٤) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للشرنبلالي (ص: ١٧٤)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب (٤١٢/١)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٤٥٠/١)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيبانى (٢٧٨/١) .

من الفقهاء من قال إن زاد المؤدب على ثلاثة أسواط اقتص منه[1] بحسب طاقة الصبي وما يتحقق به الانزجار.

الآخر: أن الفقهاء يجمعون أيضاً على أن حكم الصبية حكم الصبي في هذه المسألة بلا تفريق بينهما في هذا الحكم، وأن ما ينطبق على الصبي ينطبق على الصبية أيضاً[2]، إذ إن بعض الأولياء قد يتصور أن أمر الصبية في المسؤولية عنها في أمرها بالعبادة بل وضربها على تركها حين تبلغ العشر سنوات ومتابعة حالها في ذلك يختلف عن الغلام، بل إن من عوام الناس من يعتقد أن المرأة لا صلاة لها ولا عبادة عليها، وهؤلاء ما حالهم إذاً مع ولايتهم على فتيات في سن الصبا، إن الأمر جلل خطير يستحق النظر إليه من العلماء والفقهاء والدعاة.

الفرع الرابع: حكم الأمر بما يلزم للصلاة من شروط صحتها وغير ذلك والمسؤولية عن ذلك:

بعد أن ظهر لنا مدى مسؤولية المكلفين عن صلاة الصبيان من حيث أمرهم بها ومتابعتهم في ذلك الأمر، بل وجواز ضربهم على تركها في سن العاشرة، فإنه من المعروف أن الصلاة يتعلق بها أمور يترتب عليها صحتها، وهنا يَرِدُ السؤال هل وجوب أمر الصبي الواقع على عاتق الأولياء قاصر على إتيان الصبي لفعل الصلاة فقط من قيام وركوع وسجود؟ أم أن الأمر يتسع لأكثر من هذا؟ فيشمل إلزام هؤلاء الأولياء بكل ما يتعلق بالصلاة من أمور تترتب عليها صحتها، أو هي من لوازمها، وما مدى مسؤوليتهم عن ذلك؟

في هذا الشأن جاءت نصوص الفقهاء واضحة صريحة تجمع على أن الإلزام للمكلفين بأمر الصبيان بالصلاة غير قاصر على فعل الصلاة فقط، بل إن كل ما يلزم لأدائها من شروط صحتها؛ كالطهارة وستر العورة واستقبال القبلة يجب عليهم أن يأمروا صبيانهم بها أيضاً، بل ويجب عليهم ضرب أبناء العاشرة عليها إن هم قصروا فيها أو تركوا فعلها، فقد قال الكاساني: "وينبغي للرجل أن يؤدب ولده على الطهارة والصلاة إذا عقلهما"[3]، وذكر النفراوي المالكي قوله: "الحديث قاصر على الصلاة، وأما الطهارة والصوم وغيرهما من المأمورات فلم يأت بالأمر بها خبر، والحكم فيها أن الأمر بالطهارة للصلاة يستلزم الأمر بها؛ لأنها شرط لصحتها ووجوبها أيضا"[4]، وعند النووي قال: "قال الشافعي في المختصر: على الآباء

---

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل للعبدري المواق (٥٨/٢) .
(٢) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للشرنبلالي (ص: ١٧٣)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢٢١/١)، المجموع شرح المهذب للنووي (١٠،١١/٣، كشاف القناع للبهوتى (٢٢٥/١)، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (١٣/١) .
(٣) بدائع الصنائع للكاساني (١٤٤/١)
(٤) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٣١/١)

والأمهات أن يؤدبوا أولادهم ويعلموهم الطهارة والصلاة، ويضربوهم على ذلك إذا عقلوا " قال أصحابنا ويأمره الولي بحضور الصلوات في الجماعة وبالسواك وسائر الوظائف الدينية[1]، وقال ابن مفلح: "والأمر والتأديب في حقه لتمرينه عليها حتى يألفها، ويعتادها، فلا يتركها عند البلوغ، فيلزم الولي أمره بها، وتعليمه إياها، والطهارة، نص عليه، وقوله: يؤمر بها أي: من جهة الولي لا من جهة الشارع، فإن النص يتضمن أمر الشارع للولي، وهو مأمور بأمره"[2]

الفرع الخامس: تواجد الصبيان في المساجد أو إحضارهم إليها، ومسؤولية المكلفين عن ذلك:

أما من حيث حكم دخول الصبيان المساجد، ومسؤولية المكلفين عن ذلك، فإن الأمر يختلف بالنسبة للأطفال المميزين عن غير المميزين، وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً: بالنسبة للأطفال غير المميزين: فإن جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[3] ذهبوا إلى عدم جواز دخول الأطفال المساجد في غير أوقات الصلاة لغير حاجة؛ وذلك خشية تنجيسهم المسجد؛ ولحديث وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ، وَمَجَانِينَكُمْ، وَشِرَاءَكُمْ، وَبَيْعَكُمْ، وَخُصُومَاتِكُمْ، وَرَفْعَ أَصْوَاتِكُمْ، وَإِقَامَةَ حُدُودِكُمْ، وَسَلَّ سُيُوفِكُمْ، وَاتَّخِذُوا عَلَى أَبْوَابِهَا الْمَطَاهِرَ، وَجَمِّرُوهَا فِي الْجُمَعِ»[4]

فإن كانت هناك حاجة إلى دخولهم المسجد من صلاة أو غيرها، فإن الفقهاء لا يرون بأساً من إحضار الطفل إلى المسجد[5] مع كراهة ذلك عند الشافعية[6]، كما أن

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووي (٣٢٩/١٩)
(٢) المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٢٦٨/١)
(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٢٧٠/٥)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٣٢٠/١)، الذخيرة للقرافي (١٨٨/٦)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣٤٢/٤)، المبدع في شرح المقنع (١٦١/١)، كشاف القناع عن متن الإقناع (١٤٨/١)، حاشية الروض المربع (٢٨١/١)
(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، كِتَاب: الْمَسَاجِدِ وَالْجَمَاعَات، بَاب: مَا يُكْرَهُ فِي الْمَسَاجِدِ ٤٨١/١، والطبراني في المعجم الكبير ١٣٢/٨، برقم: ٧٦٠١، والحديث ضعفه الهيثمي، وابن الملقن، مجمع الزوائد للهيثمي (٢٦/٢)، ط: مكتبة القدسي، القاهرة ١٤١٤هـ، البدر المنير لابن الملقن (٩٥/٧)
(٥) شرح أبي داود للعيني (١٥٠/٤)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١١٥/٢)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤٥٠/٢)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢٤٥/١، ٢٤٦)، كشاف القناع عن متن الإقناع (١٤٨/١)، حاشية الروض المربع (٢٨١/١)
(٦) المجموع شرح المهذب (١٧٦/٢)

المالكية اشترطوا لجواز إحضاره إلى المسجد أحد أمرين: الأول: عدم عبثه، الثاني: أن يكف إذا نهي عن العبث[1]

وجواز إحضارهم في هذه الحالة؛ لما ثبت في الصحيحين عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- وَلِأَبِي الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ، حَمَلَهَا"[2]

وأجاب الشافعية عن هذا الحديث: بأنه لا ينفي الكراهة؛ لأنه صلى الله عليه وسلم فعله لبيان الجواز فيكون حينئذ أفضل في حقه، فإن البيان واجب[3]

ثانياً: بالنسبة للأطفال أو الصبيان المميزين، فإن حضورهم إلى المساجد في أوقات الصلاة هو من تتمة مسؤولية أوليائهم عنهم في أمرهم بالصلاة الوارد في الحديث، كذا يسأل عن ذلك كل ذي شأن في متابعتهم في أمر الصلاة وكذلك في إحضارهم للمسجد من أجل الصلاة وحضور الجمع والجماعات.

وخلاصة المسألة: هو أنه لا بأس من إحضار الصبي غير المميز إلى المسجد في أوقات الصلاة، لكن لا بد مراعاة الضوابط التالية للحفاظ على هيئة وهيبة المسجد واطمئنان رواد المسجد في صلاتهم:

١- أن يكون الصبي مع أمه أثناء حضور الصلوات، هذا هو الأوْلى.

٢- أن تكون هناك حاجة أو ضرورة لإحضاره للمسجد.

٣- ألا يترك الطفل دون وليه بالمسجد، فإن حدث ذلك أخرج منه إلا إذ خيف ضياعه.

٤- أن تتخذ احتياطات من وليه لمنع نجاسة الطفل أن تصيب المسجد، فإن حدث من ذلك شيء فإن مسؤولية نظافة الموضع الذي أصابته نجاسة الطفل تلزم وليه أو من أحضره إلى المسجد.

٥- أن يسيطر الولي على الصبي حال إحضاره إلى المسجد أثناء الصلاة حتى لا يشغل من في المسجد عن صلاتهم.

---

(١) المدونة (١٩٥/١)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١١٥/٢)، وفي تفسير ذلك: أي أن الطفل يكف عن العبث إذا وقع في المسجد، وقيل: يعني يكف إذا نهي قبل دخول المسجد يعني يكون شأنه استماع ما يؤمر به وترك ما نهي عنه، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١١٥/٢) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة (١٠٩/١)، ومسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز حمل الصبيان في الصلاة (٣٨٥/١) .

(٣) المجموع شرح المهذب (١٧٦/٢) .

٦- ألا يكون إحضار الطفل إلى المسجد بصفة دائمة.

٧- إن حدث من الطفل ما يؤثر على المصلين في صلاتهم فإن معالجة الأمر يكون من مسؤوليات إمام المسجد، إذ يكون له التدخل بالتوجيه والتنبيه على الولي مع مراعاة ظروف كل حالة على حده.

وهذه الضوابط المذكورة جلها إن لم يكن كلها مستوحاة من الأحاديث التي وردت عنه -صلى الله عليه وسلم- إذ هي تؤيدها وتعضدها، فالذي يظهر من حديث أمامة السابق ذكره أن النبي -صلى الله عليه وسلم- هو من تكفل بأمرها في الصلاة باعتباره وليها، كما أنه ما جعلها تؤثر على اطمئنان الصحابة في الصلاة، أو تشغلهم عنها بسبب وجودها، وأما عن مسائل الطهارة والنظافة فحدث ولا حرج، فهو الذي نزل عليه الوحي لمجرد وجود نجاسة في نعله أثناء الصلاة فألقى بها[١]، أيضاً ما أثر عنه -صلى الله عليه وسلم- من ذلك أي من وجود الصبيان معه في المسجد ما هي إلا حالات أو مرات معدودات فقط ولم يكن هذا دأبه صلوات ربي وسلامه عليه، أما ضابط وجود الطفل مع أمه وأنه الأصل في المسألة؛ لأنها تكفيه أمره؛ لما ورد في الصحيحين عن أنس بن مالك أنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - قالَ: "إني لأدخُلُ في الصلاةِ وأنا أريدُ إطالتَها، فأسمَع بكاءَ الصبيِّ، فأتَجوَّزُ في صَلاتي، ممَّا أعلَمُ من شِدَّةِ وَجْدِ أمِّهِ منْ بكائِهِ".[٢]

---

(١) عَنْ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ، خَلَعُوا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا انْفَتَلَ، قَالَ لَهُمْ: "مَا شَأْنُكُمْ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ؟ " قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ نَعْلَيْكَ فَخَلَعْنَا نِعَالَنَا. فَقَالَ: إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ بِهِمَا قَذَرا، فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَنْظُرْ، فَإِذَا رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا فَلْيَمْسَحْهُمَا بِالْأَرْضِ، ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِمَا". أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في النعل ٤٨٥/١، وأحمد في مسنده (٣٧٩/١٨) برقم: ١١٨٧٧، والحاكم في المستدرك، كتاب: الطهارة، برقم: ٩٥٥ وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» (٣٩١/١)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأذان، باب: من أخف الصلاة عند بكاء الصبي (١٤٣/١)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (٣٤٣/١)

المبحث الثاني

صوم الصبيان ومسؤولية المكلفين عنه

تمهيد: في هذا المبحث ينبغي التفريق أولاً بين أمرين هامين:

الأول: هو بيان الحكم التكليفي لصوم الصبيان، والآخر: هو حكم أمر الولي الصبي بالصيام وضربه عليه، ومدى مسؤوليته عن ذلك، وحتى لا يختلط الكلام بين الأمر الأول والثاني فيفهم من وجوب الأمر مثلاً وجوب الصوم، سأعرض لبيان كلا الأمرين في المطلبين التاليين:

المطلب الأول

الحكم التكليفي لصوم الصبيان

- ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في المذهب إلى أن الطفل قبل بلوغه لا يجب الصوم عليه.(١)

- ذهب الحنابلة في رأي عندهم إلى أن الصبي إذا بلغ عشراً وأطاق الصيام وجب عليه وإن لم يبلغ.(٢)

استدل جمهور الفقهاء على ما ذهبوا إليه بما يلي:

١- من السنة: بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ"(٣)

وجه الاستدلال من الحديث: ظاهر في رفع التكاليف الشرعية عن الصبي حتى يبلغ، ومنها الصوم فلا يجب عليه قبل البلوغ.

٢- من المعقول من وجهين:

الأول: إن الصبي لضعف بنيته وقصور عقله واشتغاله باللهو، واللعب يشق عليه تفهم الخطاب وأداء الصوم فأسقط الشرع عنه العبادات نظراً له(١).

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٨٧/٢)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٢٦٣)، التاج والإكليل لمختصر خليل للعبدري المواق (٥٧/٢)، شرح النووي على مسلم (١٤/٨)، المغني لابن قدامة (١٦١/٣)

(٢) المغني لابن قدامة (١٦١/٣)

(٣) سبق تخريجه في الفرع الأول من المطلب الأول من المبحث الأول.

والآخر: حتى لا يلزمه القضاء بعد البلوغ فإذا لم يجب عليه الصوم في حال الصبا لا يلزمه القضاء لما بينا أنه لا يلزمه لمكان الحرج لأن مدة الصبا مديدة فكان في إيجاب القضاء عليه بعد البلوغ حرج.[٢]

استدل الحنابلة على ما ذهبوا إليه بما يلي:

١- من السنة: بما روى ابن جريج، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة، عن أبيه، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيام، وجب عليه صيام شهر رمضان»[٣]

وأجاب صاحب المغني عن هذا الحديث فقال:[٤] "وحديثهم مرسل، ثم نحمله على الاستحباب، وسماه واجباً، تأكيداً لاستحبابه؛ كقوله -عليه الصلاة والسلام: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»[٥]

٢- القياس على الصلاة؛ لأنه عبادة بدنية، فأشبهها، وقد أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بأن يضرب على الصلاة من بلغ عشراً[٦]، ولا يضرب إلا على واجب.

والجواب على هذا: أن الصبي المميز مأمور بالصلاة من جهة الولي، والولي مأمور من جهة الله تعالى، بقوله صلى الله عليه وسلم: «مروهم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر» وذلك لا يعني له تكليفاً؛ لأنه يفهم خطاب الولي ويخاف ضربه فصار أهلا له، ولا يفهم خطاب الشارع إذ لا يعرف الشارع ولا يخاف عقابه، إذ هو لا يفهم الآخرة[٧].

الراجح: هو الرأي الأول القائل بعدم وجوب الصيام على الصبيان حتى وإن أطاقوه؛ وذلك لقوة أدلتهم التي استدلوا بها على ما ذهبوا إليه، وأن كل ما ورد من آثار شرعية في هذا الشأن تدل على رفع التكاليف الشرعية عن الصبيان وعدم مؤاخذتهم بها حتى يبلغوا، مع الاهتمام من أولياء أمورهم بتدريبهم حتى يتمرسوا فعل العبادات فيعتادوها مع عدم تكليفهم أو محاسبتهم على التقصير فيها، يقول

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٨٧/٢) .
(٢) بدائع الصنائع للكاساني (٨٧/٢) .
(٣) أخرجه ابن حبان في كتاب المجروحين (١١٦/٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢٤٢٧/٥) . والحديث ضعيف جداً، قال ابن القيسراني: "رواه يحيى بن العلاء الرازي، عن يحيى بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة، عن أبيه، عن جده، ويحيى هذا ينفرد عن الثقات بالمنكرات، كان وكيع شديد الحمل عليه"، تذكرة الحفاظ، لابن القيسراني (ص: ٢٦) ط: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، وقال الألباني: منكر، سلسلة الأحاديث الضعيفة، الألباني، (٧٩١/١٣) .
(٤) المغني لابن قدامة (١٦١/٣) .
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأذان، باب: وضوء الصبيان، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور ١٧١/١.
(٦) المغني لابن قدامة (١٦١/٣)
(٧) المستصفى للغزالي (ص: ٦٧)

الغزالي: "المحكوم عليه وهو المكلف، وشرطه أن يكون عاقلا يفهم الخطاب، فلا يصح خطاب الجماد والبهيمة بل خطاب المجنون والصبي الذي لا يميز؛ لأن التكليف مقتضاه الطاعة والامتثال، ولا يمكن ذلك إلا بقصد الامتثال، وشرط القصد العلم بالمقصود والفهم للتكليف، فكل خطاب متضمن للأمر بالفهم، فمن لا يفهم كيف يقال له افهم؟ ومن لا يسمع الصوت كالجماد كيف يكلم؟ وإن سمع الصوت كالبهيمة ولكنه لا يفهم، فهو كمن لا يسمع. ومن يسمع وقد يفهم فهما ما، لكنه لا يعقل ولا يثبت كالمجنون وغير المميز فمخاطبته ممكنة، لكن اقتضاء الامتثال منه مع أنه لا يصح منه قصد صحيح غير ممكن"[1]

المطلب الثاني

أمر الأولياء الصبيان بالصوم وضربهم على تركه

ومسؤوليتهم عن ذلك

إذا كانت الصلاة قد جاءت مسؤولية المكلفين عن أمر الصبيان بها عند بلوغهم سن السابعة، فهل ينطبق على الصوم ما ينطبق على الصلاة من أمر المكلفين للصبيان بالصوم أم لا؟ وهل يضربون على تركه عند بلوغهم سن العشر أم لا؟ بعد دراسة لأقوال الفقهاء في المسألة يتبين الآتي:

أولا: أمر الأولياء الصبيان بالصوم

- ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة ورأي عند المالكية إلى القول بمسؤولية الأولياء عن أمر الصبيان بالصوم وأن ذلك الأمر واجب عليهم[2]

- ذهب المالكية في المشهور عندهم إلى القول بعدم لزوم أمر الصبيان بالصيام إلا إذا بلغوا[3]، بل إن الصوم عندهم لا يشرع في حق الصبيان[4]، إلا أنه إن صام الصبي صح صيامه؛ لأن الصحة لا تنافي الكراهة عندهم[5]

استدل أصحاب الرأي الأول على ما ذهبوا إليه بما يلي:

أ)- من السنة:

---

(١) المستصفى للغزالي (ص: ٦٧)

(٢) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للشرنبلالي (ص: ١٧٣)، الذخيرة للقرافي (٤٠٧/٢)، التنبيه على مبادئ التوجيه للتنوخي - قسم العبادات (٥٠٢/١) ط: دار ابن حزم، بيروت، لبنان، أسنى المطالب لمحمد بن زكريا الأنصاري (١٢١/١)، كشاف القناع للبهوتى (٣٠٨/٢) .

(٣) التاج والإكليل لمختصر خليل للعبدري المواق (٥٧/٢)، الذخيرة للقرافي (٤٠٧/٢) .

(٤) نيل الأوطار للشوكاني (٢٣٦/٤) فتح الباري لابن حجر (٢٠١/٤) .

(٥) بلغة السالك لأقرب المسالك للخلوتي، الشهير بالصاوي (٦٨٢/١) .

١- بما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث الرُّبَيِّع بنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ، قَالَتْ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ، الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ: «مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ» فَكُنَّا، بَعْدَ ذَلِكَ نَصُومُهُ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا الصِّغَارَ مِنْهُمْ إِنْ شَاءَ اللهُ، وَنَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهَا إِيَّاهُ عِنْدَ الْإِفْطَارِ"[١]

وجه الاستدلال: يظهر من هذا الحديث أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يصومون صبيانهم، ويبعد كل البعد أن لا يكون النبي -صلى الله عليه وسلم- مطلعاً على فعلهم ذلك، فالظاهر اطلاعه عليه مع توفر دواعيهم إلى سؤالهم إياه عن الأحكام، كما أن هذا مما لا مجال للاجتهاد فيه؛ لأنه إيلام لغير مكلف فلا يكون إلا بدليل.[٢]

٢- ما أثر عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه قال لنشوانٍ في رمضان:[٣] «ويلك، وصبياننا صيام، فضربه»[٤]

وجه الاستدلال: في الأثر دلالة على صيام صبيان الصحابة -رضوان الله تعالى عليهم- وأن صيام صبيانهم ما كان ليكون لولا أمر الصحابة لهم بذلك.

ب) من القياس: يقاس الصوم في ذلك على الصلاة؛ لقرب إحداهما من الأخرى، بجامع أنهما عبادتان بدنيتان من أركان الإسلام، إلا أن الصوم أشق فاعتبرت له الطاقة، لأنه قد يطيق الصلاة من لا يطيقه.[٥]

ج) من المعقول: أنه يُلزم الصيام، فيؤمر به ويضرب على تركه، ليتمرن عليه، ويتعوده، كما يلزم الصلاة ويؤمر بها[٦].

استدل أصحاب الرأي الثاني على ما ذهبوا إليه: بأن الصبيان لا يؤمرون بالصيام؛ وذلك لأنه غير متكرر، وإنما يأتي مرة في العام فقط، بخلاف الصلاة فإنها متكررة[٧].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصوم، باب: صوم الصبيان (٣٧/٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصيام، باب: من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه (٧٩٨/٢)
(٢) نيل الأوطار للشوكاني (٢٣٦/٤)
(٣) نَشَى الرَّجُلُ وَانْتَشَى وَتَنَشَّى كُله سكر، والنَّشْوَانُ السَّكْرَانُ سُكْرًا خَفِيفًا، فتح الباري لابن حجر (٢٠١/٤)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٦٩/١١)
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصوم، باب: صوم الصبيان (٣٧/٣)
(٥) أسنى المطالب لمحمد بن زكريا الأنصاري (١٢١/١)، المغني لابن قدامة (١٦١/٣) .
(٦) المغني لابن قدامة (١٦١/٣)
(٧) التنبيه على مبادئ التوجيه للتنوخي - قسم العبادات (٥٠٢/١)، الذخيرة للقرافي (٤٠٧/٢)

الراجح: هو الرأي القائل بأن أمر الصبيان بالصوم واجب على الأولياء؛ لصحة ما استدلوا به؛ ولأن أمر العبادة مبنى على العادة فمن شب على شيء شاب عليه، فإن لم يَعْتَد الصغير مطالبته بالطاعات نسي أمرها وهان عليه فعلها بعد الكبر، وواقع التجربة خير شاهد على هذا فكم من أناس لا يقيمون صلاة ولا صياماً بعد بلوغهم نظراً لتقصير أولياء أمورهم عن مطالبتهم بالعبادة في صغرهم، فشق عليهم أمرها بعد بلوغهم، أما من نشأ على الطاعات والعبادات فتجده بعد بلوغه أشد حرصاً وأكثر التزاماً بها وكان أمر أداء العبادة بالنسبة له سهلاً ليناً، ثم ما نحن فيه لا يكلف الولي شيئاً من مال أو جهد غير متابعة صبيانه بأمرهم بالصيام وتذكيرهم بالطاعة، وإذا كانت حجة المخالف هي أن الصوم غير متكرر كالصلاة، فأقول: هذا أدعى للأمر به حتى لا يسقط من ذاكرة الصغار لعدم التكرار، والله أعلم.

ثانياً: حكم ضرب الصبيان على ترك الصيام

إذا بلغ الصبي عشر سنين وأطاق الصيام، فإن جمهور الفقهاء على جواز ضربه على ترك الصيام ضرب تأديب لا ضرب تعذيب، نص على ذلك صاحب الدر المختار فقال: "وإن وجب ضرب ابن عشر عليها بيد لا بخشبة؛ لحديث «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر» قلت: والصوم كالصلاة على الصحيح"[1]، ونقل صاحب المجموع عن الشافعي قوله: "يجب على الآباء والأمهات تعليم أولادهم الطهارة والصلاة والشرائع بعد سبع سنين وضربهم على تركها بعد عشر سنين[2]، وقال صاحب المغنى "وإذا كان للغلام عشر سنين، وأطاق الصيام أخذ به يعني أنه يلزم الصيام، يؤمر به ويضرب على تركه، ليتمرن عليه، ويتعوده"[3]

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣٥٢/١) .
(٢) المجموع شرح المهذب للنووي (١١/٣) .
(٣) المغني لابن قدامة (١٦١/٣) .

المبحث الثالث

زكاة الصبيان ومسؤوليات المكلفين عنها

تمهيد: معلوم أن الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة، الواجبة على المكلفين، فيها تطهير لقلوبهم وذنوبهم وأموالهم، وإذا كان الأمر كذلك، فهل للصبيان نصيب في عبادة الزكاة؟ فينالهم من الخير ما ينال غيرهم من المكلفين؛ وعليه يكون هناك التزام وواجب، بل ومساءلة للولي إن أهمل أو قصر في إخراج زكاة مال الصبي، ويكون الصبي بدوره مسؤولاً بعد البلوغ عن ما قصر الولي في إخراجه من أموال الزكاة الخاصة بالصبي، أم أن الصبي غير مكلف ولا مطالب بهذه العبادة وحاله معها كغيرها من العبادات؛ وعليه فلا يخرج ولي الصبي شيئاً من ماله للزكاة، بل إنه يكون مسؤولاً عن ضياع مال الصبي لو أخرج منه شيئاً في هذا الباب، هذا ما سيكون بيانه هنا في هذا المبحث بعون الله وتوفيقه، من خلال المطلبين التاليين: الأول: في حكم زكاة مال الصبي، وأثره التكليفي، والثاني: بيان مدى مسؤولية الأولياء عن زكاة مال هؤلاء الصبيان.

المطلب الأول

حكم زكاة مال الصبي وأثره التكليفي

تمهيد: اختلف الفقهاء في حكم زكاة مال الصبي، ولهذا الخلاف الفقهي أهميته إذ يترتب عليه أثره بالنسبة لمسؤولية الولي تجاه زكاة مال الصبي، وفيما يلي أعرض لبيان حكم المسألة عند الفقهاء مع ذكر سبب الخلاف.

أ) ذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى وجوب الزكاة في مال الصبي إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول[1]، وهذا هو رأي بعض الصحابة منهم عمر، وعلي، وعائشة، وابن عمر رضوان الله عليهم[2]

ب) ذهب أبو حنيفة -رحمه الله- إلى أن الزكاة لا تجب في ماله، كما لا تجب عليه سائر العبادات؛ غير أنه أوجب عليه زكاة الزروع وزكاة الفطر[1] وبهذا الرأي

---

(١) المدونة للإمام مالك رواية سحنون (٣٠٨/١)، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٥هـ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب (٢٩٢/٢)، المجموع شرح المهذب للنووي (٣٣٠/٥)، الحاوي الكبير للماوردي (٣٤٦/٨، ٣٤٧)، المغني لابن قدامة (٤٦٥/٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤١٥/٢) .

(٢) سنن الترمذي ت شاكر (٢٤/٣) .

يقول سفيان الثوري، وعبد الله بن المبارك[٢]، وقال بذلك أيضاً: الحسن، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، والنخعي[٣].

ج) ويحكى عن ابن مسعود والثوري والأوزاعي أنهم قالوا: تجب الزكاة، ولا تخرج حتى يبلغ الصبي، ويفيق المعتوه[٤]، فقد جاء عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِوَلِيِّ الْيَتِيمِ: "أَحْصِ مَا مَرَّ عَلَيْهِ مِنَ السِّنِينَ، فَإِذَا رَفَعْتَ إِلَيْهِ مَالَهُ، قُلْتَ: قَدْ أَتَى عَلَيْهِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ شَاءَ زَكَّى، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ"[٥].

- سبب اختلاف الفقهاء: يرجع إلى اختلافهم في مفهوم الزكاة الشرعية: هل هي عبادة كالصلاة والصيام؟ أم هي حق واجب للفقراء على الأغنياء؟ فمن قال: إنها عبادة اشترط فيها البلوغ، ومن قال: إنها حق واجب للفقراء والمساكين في أموال الأغنياء لم يعتبر في ذلك بلوغا من غيره.[٦]

أدلة المسألة:

استدل جمهور الفقهاء على ما ذهبوا إليه بما يلي:

١- من الكتاب والسنة بالأدلة العامة الدالة على فريضة الزكاة من ذلك قوله تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا)[٧]، وقوله صلى الله عليه وسلم: لمعاذ بن جبل لما أرسله إلى اليمن: "فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ"[٨].

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني (٩٥/١)، ط: دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، العناية شرح الهداية للبابرتي (١٥٦/٢)، ط: دار الفكر، البناية شرح الهداية (٢٩٥/٣)، الجوهرة النيرة للزَّبيدِيّ (١١٤/١)

(٢) سنن الترمذي ت شاكر (٢٤/٣)

(٣) المغني لابن قدامة (٤٦٥/٢)

(٤) البناية شرح الهداية للبدر العيني (٢٩٦/٣)، الأم للشافعي (٣١/٢) الحاوي الكبير للماوردي (٣٤٦/٨)، المغني لابن قدامة (٤٦٥/٢)، معرفة السنن والآثار للبيهقي (٦٩/٦) ط: دار الوفاء، المنصورة، القاهرة، الأولى، ١٤١٢هـ

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ، (١٠٨/٤) رقم(٧٥٩٧)، وفي معرفة السنن والآثار (٦٩/٦) رقم(٨٠٢٧) . قال البيهقي: وهذا أثر ضعيف، فإن مجاهدا لم يلق ابن مسعود، فهو منقطع، وليث بن أبي سليم ضعيف عند أهل الحديث،(نصب الراية، للزيلعي، (٣٣٤/٢) .

(٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (٦/٢)

(٧) التوبة: ١٠٣

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة ١٠٤/٢

وجه الاستدلال: هذه النصوص بعمومها توجب زكاة المال على الأغنياء بلا تفريق بين الصبي الصغير والبالغ الكبير[١]، فالزكاة واجبة في المال متى توفرت شروطها، فهي عبادة مالية.

٢- من السنة: بما أخرجه الترمذي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال: «مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ ، فَلْيَتَّجِرْ لَهُ بِهِ ، وَلَا يَتْرُكْهُ تَأْكُلُهُ الصَّدَقَةُ»[٢]، ثم قال الترمذي: "وروى بعضهم هذا الحديث، عن عمرو بن شعيب، أن عمر بن الخطاب فذكر هذا الحديث"[٣]، وهو ما أخرجه البيهقي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: "ابْتَغُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلُهَا الصَّدَقَةُ"[٤].

وجه الاستدلال من الحديث: ظاهر في إيجاب الزكاة في مال الصبيان؛ بدلالة ما جاء فيه من نصح الأولياء بالاتجار في أموال اليتامى، والغاية هي: حتى لا تأكل أموالهم الزكاة.

٣- القياس من وجهين:

الأول: يقاس إخراج الولي لزكاة مال الصبي على إخراجه غرامة المتلفات ونفقة الأقارب وغير ذلك من الحقوق المتوجهة إلى الصبي، بجامع أن كلاهما فيه أداء الحق لمستحقه وإذا ثبت هذا فالزكاة واجبة في مال الصبي[٥]

والآخر: تقاس زكاة مال الصبي على صدقة الفطر وعلى زكاة المعشرات وكلاهما واجب عند المخالف على الصغير، إذ يستوي فيهما مال الصغير والكبير، فكذلك زكاة المال[٦]

وأجاب الحنفية عن القياس في الوجه الأول منه: بأن غرامة المتلفات ونفقة الاقارب وغير ذلك من الحقوق حق الآدمي لا ينفيه الكفر فلم ينفه الصغر، بخلاف الزكاة؛ لأنها لما كانت حقا لله تعالى خالصا فإن الكفر ينفيها فلا تجب الزكاة على الكافر؛ كذلك الصغر فإنه ينفيها، فلا تجب الزكاة على الصغير[٧].

---

(١) المقدمات الممهدات لابن رشد القرطبي (٢٨١/١)، كشاف القناع للبهوتى (١٦٩/٢)
(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في زكاة مال اليتيم (٢٤/٣)، وقال: «وإنما روي هذا الحديث من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث»
(٣) سنن الترمذي ت شاكر (٢٤/٣)
(٤) أخرجه البيهقي كتاب: جُمَّاعُ أَبْوَابِ صَدَقَةِ الْغَنَمِ السَّائِمَةِ، بَاب: مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ (١٧٩/٤)، قال البيهقي: "هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَلَهُ شَوَاهِدُ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ".
(٥) المجموع شرح المهذب للنووي (٣٣٠/٥)
(٦) كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة (١٨٧/٥) ط: دار الكتب العلمية، الأولى ٢٠٠٩م.
(٧) التجريد للقدوري (١٢٢٥/٣)

وأجابوا عن الوجه الثاني من القياس بما يلي:

أولاً: أن زكاة المال مفارقة للفطرة، بدلالة أن الفقير عندهم يلزمه الفطرة دون الزكاة، وعندنا يلزم من له قدر النصاب ولا يلزم الزكاة، فالزوجة تجب عليها الزكاة دون الفطرة في أحد قوليهم.(١) وأجابوا أيضاً بأن صدقة الفطر إنما وجبت على مالهما؛ لأن فيها معنى المؤنة لاختصاصها بمحل المؤنة قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أدوا عمن تمونون" فلا يجوز قياس العبادة الخالصة على ما فيه معنى المؤنة.(٢)

ثانياً: أجابوا أيضاً بقولهم: إن من أصحابنا من قال: إن العشر لا يجب في مال الصبي، وإنما ينعقد الحب مشتركا على حق صاحب الأرض والمساكين، فلا يوصف الصبي بوجوبه عليه، كما لا يقال: وجب عليه خمس الركاز(٣)، وأجابوا أيضاً بأن الزكاة عبادة خالصة فلا تجب عليه كسائر العبادات بخلاف العشر فانه ليس بعبادة خالصة بل فيه معنى المؤنة والصبي أهل لوجود المؤنة؛ كنفقة الزوجة(٤).

٤- من المعقول من وجهين:

١- أن الزكاة حق مالي يجب بغير عقد على سبيل الطهرة يستوي فيه الرجال والنساء؛ فوجب أن يستوي فيه المكلف وغير المكلف(٥).

٢- هناك فارق بين الصلاة والزكاة، فالصلاة من العبادات البدنية، يكلف فعلها ببدنه، يسقطها تعذر فعلها، والزكاة عبادة مالية، يمكن ثبوتها في المال وتجب في الذمة(٦).

استدل الحنفية على ما ذهبوا إليه بما يلي:

١- من القرآن الكريم: قوله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ}(٧)

وجه الاستدلال من الآية: أن الزكاة في الآية جاءت مقرونة بالصلاة؛ وعليه فلا تجب الزكاة إلا على من تلزمه الصلاة (٨).

---

(١) التجريد للقدوري (١٢١٤/٣)
(٢) الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة للغزنوي (ص: ٥١) ط: مؤسسة الكتب الثقافية، الأولى ١٤٠٦هـ
(٣) التجريد للقدوري (١٢٢٤/٣)
(٤) الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة للغزنوي (ص: ٥١)
(٥) كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة (١٨٧/٥)
(٦) المغني لابن قدامة (٥٠٨/٢)
(٧) البقرة: ٤٣
(٨) التجريد للقدوري (١٢١٤/٣)

وأجيب عن ذلك: جمع بينهما في إيجاب الفرض لا على أن لا تكون الزكاة إلا على من عليه الصلاة، ألا ترى أن الحائض والمغمى عليه مخاطبان بالزكاة غير مخاطبين بالصلاة، وأن العبد والمكاتب مخاطبان بالصلاة غير مخاطبين بالزكاة.[١]

ويجاب عن ذلك: بأن عوارض الأهلية ترفع التكليف بصفة مؤقته لا تزيله فالتكليف موجود فيمن ذكر، بخلاف الصبي.

٢- من السنة: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ"[٢]

وجه الاستدلال: هو أن رفع القلم يعني رفع التكاليف ومن أهمها العبادات، وإيجاب الزكاة عليه ينافي ذلك.[٣]

وأجاب عن ذلك الجمهور: بأن رفع القلم عن الصبي لا ينافي الحقوق التي تثبت في ماله، ألا ترى أنها لا ينافي أخذ إخراج العشر من زرعه، وإخراج صدقة الفطر، وغير ذلك مما يلزمه في ماله[٤]، وأجاب الجمهور أيضاً من وجه آخر عن ذلك الحديث بأن المراد رفع الإثم والوجوب، ونحن نقول لا إثم عليهما ولا تجب الزكاة عليهما بل يجب في مالهما ويطالب بإخراجها وليهما، كما يجب في مالهما قيمة ما أتلفاه ويجب على الولي دفعها[٥]

ورد الحنفية على ما أجاب به الجمهور بقولهم: إن ظاهر الخبر يقتضي رفع كل الأحكام إلا ما دل الدليل عليه[٦]

٣- من المعقول: أن الزكاة عبادة؛ لأن العبادة ما يأتي به المرء على خلاف هوى نفسه تعظيما لأمر ربه، وكل ما هو عبادة لا يكون إلا بالاختيار تحقيقاً لمعنى الابتلاء، ولا اختيار للصبي لعدم اكتمال العقل، وعليه فلا يكلف العبادة[٧].

المطلب الثاني

مسؤولية الأولياء عن زكاة مال هؤلاء الصبيان

تمهيد: على القول في المسألة برأي جمهور الفقهاء، بوجوب زكاة مال الصبي، فهل يتوجه قولهم بالوجوب لذمة الصغير؟ أم أن وجوب الزكاة يتعلق بماله فقط؟

---

(١) الجامع لمسائل المدونة (٣٨/٤) ط: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر ١٤٣٤هـ.
(٢) سبق تخريجه في الفرع الأول من المطلب الأول من المبحث الأول.
(٣) شرح الرسالة لعبد الوهاب الثعلبي (٤٠٢/١) ط: دار ابن حزم، الأولى، ١٤٢٨ هـ
(٤) شرح الرسالة لعبد الوهاب الثعلبي (٤٠٥/١)
(٥) المجموع شرح المهذب للنووي (٣٣٠/٥)
(٦) التجريد للقدوري (١٢١٤/٣)
(٧) الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني (٩٥/١)، العناية شرح الهداية للبابرتي (١٥٨/٢)

وفي جميع الأحوال من المخاطب بإخراج الزكاة والمسؤول عن إخراجها؟ هذا ما ستظهر الإجابة عليه من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: في معرفة إلامَ يتوجه الوجوب؟ تباينت أقوال الفقهاء في هذه المسألة، فقد ذكر ابن الرفعة من الشافعية قوله: "وقد امتنع بعض أصحابنا، كما قال المتولي وغيره من إطلاق القول بوجوب الزكاة عليهما[١]، وقال: إنها تجب في مالهما، والولي مخاطب بالإخراج، وبعضهم لم يمتنع من ذلك، بل قال: إنها تجب عليهما في مالهما والولي مخاطب بأدائه، كنفقة الأقارب، وأروش الجنايات، وهذا هو الذي صححه القاضي الحسين".[٢]، إلا أن النووي صرح في المجموع بقوله:[٣] " فالزكاة عندنا واجبة في مال الصبي والمجنون بلا خلاف" ثم علل ذلك بقوله: "لأن الحق توجه إلى مالهما"

وقد أيد الآمدي هذا الكلام فقال: "فإن قيل: إذا كان الصبي والمجنون غير مكلف، فكيف وجبت عليهما الزكاة والنفقات والضمانات؟ قلنا: هذه الواجبات ليست متعلقة بفعل الصبي والمجنون، بل بماله أو بذمته، فإنه أهل للذمة بإنسانيته المتهيئ بها لقبول فهم الخطاب عند البلوغ، بخلاف البهيمة والمتولي لأدائها الولي عنهما، أو هما بعد الإفاقة والبلوغ، وليس ذلك من باب التكليف في شيء".[٤]

وجاء عند الحنابلة مثل ما جاء عن الشافعية: إذ جاء عن الزركشي قوله: "وتعلق الوجوب إن قيل: بالعين فلا كلام، وإن قيل: بالذمة فكثبوت الصلاة في ذمة النائم"[٥]، لكن جاء عند ابن قدامة قوله: "ولأنها حق واجب على الصبي والمجنون، فكان على الولي أداؤه عنهما".[٦]، وهذا ما نص عليه الزركشي بعد ذلك فقال: "ولأن الزكاة من حقوق المال، فوجبت على الصبي والمجنون، كنفقة قريبهما وزوجتيهما"[٧]

نخلص من أقوال الفقهاء إلى النتيجة التالية: أن الزكاة حق واجب في مال الصغير ثابت في ذمته مخاطب به وليه.

ويظهر أثر هذا الاستنتاج حال عدم إخراج الولي لزكاة مال الصبي، فإن قلنا: بأن الخطاب موجه للولي فهل يلزم الصبي بعد بلوغه أداء ما قصر فيه الولي؟ على اعتبار أن الزكاة حق يتعلق بالمال فيلزمه بعد البلوغ أداء هذا الحق؟ لأنها متعلقة بذمته، هذا ما ستظهر إجابته من خلال الفرع الثاني.

الفرع الثاني: في معرفة من المخاطب بإخراج الزكاة، يتحصل من أقول جمهور الفقهاء الذين قالوا بوجوب الزكاة في مال الصبي ما يلي من أحكام:

---

(١) يقصد بقوله عليهما: الصبي والمجنون.
(٢) كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة (١٨٧/٥)
(٣) المجموع شرح المهذب للنووي (٣٣٠/٥)
(٤) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٥١/١)
(٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤١٥/٢)
(٦) المغني لابن قدامة (٤٦٥/٢)، الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة (٦٧٣/٢)
(٧) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤١٥/٢)

الأول: هو الإجماع ممن قالوا بزكاة مال الصبي على أن المطالب بإنفاذ وإخراج زكاة مال الصبي هو الولي إذ يتعلق إخراجها بذمة الولي؛ لأنه هو المخاطب بذلك، فإن لم يخرجها حال الاختيار أثم[1]؛ وعلى هذا فإن سائر المكلفين من عامة المسلمين لا علاقة لهم ولا مسؤولية عليهم في حال عدم إخراج الولي لزكاة مال الصبي؛ لأن المسؤولية هنا متعلقة فقط بالولي.

الثاني: الإجماع على أنه إذا كان الحاكم حنفياً وخاف الولي تغريمه الزكاة إن أخرجها من مال الصبي فإنه لا يخرجها[2]؛ إلا أن المالكية عندهم تفصيل في حالة رفع الأمر إلى الحاكم، وفيه ما يلي: إن لم يكن هناك حاكم يقول بسقوط زكاة مال الصبي لزم الوصي إخراجها ولا يحتاج إلى الرفع إلى الحاكم، أما إن كان هناك حاكم يرى سقوط الزكاة عن مال الأطفال، فإن خفي للوصي إخراج الزكاة لزمه إخراجها ولا يلزمه أن يذكر ذلك للصبي بعد بلوغه، وإن لم يخف له إخراجها، فإن تعدد الحكام في البلد فكان بعضهم يرى وجوب الزكاة وبعضهم يرى سقوطها، وكان الوصي يرى وجوبها، فالذي يظهر من كلامهم أنه يلزمه الرفع للحاكم الذي يرى وجوب الزكاة؛ فيأمره بإخراجها ويحكم له بذلك، وأنه لا يجوز له الرفع للحاكم الذي يرى سقوطها، وإن لم يكن في البلد إلا حاكم يرى سقوطها، فالذي يظهر من كلامهم أنه لا يلزمه الرفع إليه ولا يجب عليه ويؤخر إخراجها حتى يبلغ الصبي، فإذا بلغ الصبي فإن قلد من يقول بسقوط الزكاة عن مال الأطفال لم يلزمه شيء وهذا ظاهر، وإن قلد من يقول بوجوبها في مال الأطفال لزمه إخراجها[3]، فإن كان الحاكم يرى سقوط الزكاة عن مال الأطفال وحكم بسقوطها وكان الصبي بعد بلوغه قد قلد من يقول بوجوبها في مال الأطفال فالذي يظهر من كلامهم أن ذلك لا يسقط الزكاة [4].

الثالث: الإجماع على أن الولي إذا لم يخرج زكاة الصبي فإن الصبي يلزمه بعد البلوغ إخراجها ولا تسقط عنه فيخرج زكاة ما مضى، هذا إذا كان الصبي يقلد من يقول بوجوب الزكاة في مال الصبي[5]، فإن كان الصبي بعد بلوغه مقلداً لمن يقول

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ عليش (٤٠/٢)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١٢٣/٢)، أسنى المطالب لمحمد بن زكريا الأنصاري (٣٣٨/١)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (١٩٩/٢)، المغني لابن قدامة (٤٦٥/٢)، الفروع وتصحيح الفروع لابن مفلح (٢٤٤/٤) ط: مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤٢٤هـ، الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة (٦٧٣/٢)

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب (٢٩٢/٢، ٢٩٣)، أسنى المطالب لمحمد بن زكريا الأنصاري (٣٣٨/١)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١٩١/٣) الفروع وتصحيح الفروع لابن مفلح (٢٤٤/٤)

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب (٢٩٣/٢)

(٤) شرح مختصر خليل (٢٩٤/٢)

(٥) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب (٢٩٣/٢)، منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ عليش (٤٠/٢)، الحاوي الكبير للماوردي (٣٤٧/٨)، المجموع شرح المهذب للنووي (٣٣٠/٥)، أسنى المطالب لمحمد بن زكريا الأنصاري (٣٣٨/١)، المغني لابن قدامة (٤٦٥/٢)

بعدم وجوبها، فإن المالكية يرون: أن العبرة في ذلك بمذهب الصبي؛ وعلى ذلك فإن الزكاة تسقط عنه[1]، وهذا الذي ذهب إليه المالكية هو المستفاد من كلام الشافعية أيضاً، إذ إنهم نصوا على أن "محل وجوبها على الولي في مال الطفل والمجنون إذا كان ممن يرى وجوبها في مالهما، فإن كان لا يراه كحنفي فلا وجوب"[2]، فإذا كان هذا هو مذهبهم في المخاطب بها نيابة عن الصبي وهو الولي، فإن ذلك ينطبق دلالة أيضاً على من وجبت الزكاة في ماله وهو الصبي.

نخلص مما سبق إلى أن جمهور الفقهاء يرون أن المخاطب بإخراج زكاة مال الصبي هو الولي، وأن المسؤولية تعلق برقبة الولي إذ يجب عليه أن يؤدي هذا الحق، بحيث لو قصر في ذلك كان آثماً مستحقاً للعقوبة من الله عز وجل، فإن لم يكن للصبي ولي، أو كان له ولي ولم يخرج الزكاة من مال الصبي، وجب على الصبي بعد البلوغ أن يخرج زكاة السنوات التي عطل الولي زكاتها؛ لتعلقها بذمته وإلا عوقب يوم القيامة عليها إذا كانت شروط وجوبها متوفرة.

الراجح: بعد دراسة لأقوال الفقهاء في مسألة زكاة مال الصبي يترجح لدي أنه لا زكاة في مال الصبيان حتى يبلغوا، فإذا ما بلغوا تجب عليهم الزكاة بمجرد بلوغهم ولا ينتظر مرور الحول على بلوغهم؛ لأن شرط التكليف بها قد تحقق والنصاب مكتسب قبل ذلك فوجبت الزكاة عليه لاكتمال شروط الزكاة، أي أنه قد مر عليه الحول والنصاب متحقق عنده فتجب الزكاة عليه دون انتظار لحول جديد بعد البلوغ، والأدلة على ذلك ما يلي:

١) تبين من أقوال جمهور الفقهاء في مسألة زكاة مال الصبيان أن وجوب الحق في مال الصبي أو ثبوته في ذمته عندهم لا يعني التكليف له حال صباه، بل إني ما وقفت على ذلك أبدا في كتاباتهم[3]، وكأني بهم يقولون: إن ما ثبت في مال الصبي أو في ذمته لا علاقة له بالتكليف وإنما علاقته بأمر خارج عن الخطاب الشرعي المباشر الذي منه التكليف، وهو ملك الصبي للنصاب، وقد وجدت لذلك أصلاً من كلام الغزالي إذ قال نصاً في "المستصفى: "المحكوم عليه وهو المكلف، وشرطه أن يكون عاقلا يفهم الخطاب، فلا يصح خطاب الجماد والبهيمة بل خطاب المجنون والصبي الذي لا يميز؛ لأن التكليف مقتضاه الطاعة والامتثال، ولا يمكن ذلك إلا بقصد الامتثال، وشرط القصد العلم بالمقصود والفهم للتكليف، فكل خطاب متضمن للأمر بالفهم، فمن لا يفهم كيف يقال له افهم؟ ومن لا يسمع الصوت كالجماد كيف يكلم؟ وإن سمع الصوت كالبهيمة ولكنه لا يفهم، فهو كمن

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ عليش (٤٠/٢)

(٢) أسنى المطالب لمحمد بن زكريا الأنصاري (٣٣٨/١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١٢٣/٢)

(٣) جاء في روضة الناظر: "الصبي مصيره إلى العقل، فصلح لثبوت الحكم في ذمته ولم يصلح للتكليف في الحال"، روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (١٥٥/١) ط: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الثانية ١٤٢٣هـ

لا يسمع، ومن يسمع وقد يفهم فهما ما، لكنه لا يعقل ولا يثبت؛ كالمجنون وغير المميز فمخاطبته ممكنة، لكن اقتضاء الامتثال منه مع أنه لا يصح منه قصد صحيح غير ممكن، فإن قيل: فقد وجبت الزكاة والغرامات والنفقات على الصبيان، قلنا: ليس ذلك من التكليف في شيء، إذ يستحيل التكليف بفعل الغير، وتجب الدية على العاقلة لا بمعنى أنهم مكلفون بفعل الغير، ولكن بمعنى أن فعل الغير سبب لثبوت الغرم في ذمتهم، فكذلك الإتلاف، وملك النصاب سبب لثبوت هذه الحقوق في ذمة الصبيان، بمعنى أنه سبب لخطاب الولي بالأداء في الحال، وسبب لخطاب الصبي بعد البلوغ، وذلك غير محال"[1].

فإذا سلمنا جدلاً بتكليف الولي بناء على ملك الصبي للنصاب طبقاً لهذا التفسير، فكيف نسلم بتكليف الصبي بعد البلوغ بخطاب سابق قبل بلوغه؟ لمجرد استعداده الفطري للفهم أثناء صغره، فيلتزم بسببه بأداء حق سابق من سنوات قد يصل إلى خمس عشرة سنة، لمجرد ملكه للمال، مما يوقع الضرر الجسيم بماله إن قلنا بلزوم إخراجه للزكاة بعد البلوغ عن كل هذه السنوات، بل ربما أكلت الزكاة ماله كله، كما أنه ما عهد في الشرع مثل هذا التكليف الشديد بهذه الصورة، ثم لو قلنا بهذا التقعيد لزكاة مال الصبي لخرجنا بذلك عن حدود العبادة أصلاً وصار كل مالك للنصاب حتى ولو غير مسلم مكلف بأن يخرج الزكاة؛ إذ إن صلاحية عقل الكافر البالغ لفهم الخطاب أكثر من صلاحية الصبي لفهمه، وهذا خلاف ما عليه الجمهور، إذا يظهر مما سبق أن الزكاة عبادة وهي أيضا حق للفقراء ولا عبادة إلا بتكليف شرعي ولا تكليف إلا بخطاب لمن هم أهل التكليف، القادرون على فهم الخطاب وتنفيذه وهم البالغون العقلاء.

٢) أما عن قولهم إن الزكاة حق تعلق بالمال فلا إنكار نعم هي حق تعلق بالمال، لكنه ليس بالحق المالي الخالص؛ إذ إنه لو كان كذلك فهذا يعني أنه إذا توافر المال ثبت الحق دون نظر لكيفية ثبوت هذا الحق أو مصدر التكليف فيه، وعليه يكون غير المسلم ملزماً به إذا ملك المال الذي هو وعاء هذا الحق؛ لذلك فتوصيفه بأنه حق مالي ينبغي أن تقترن به عبارة أخرى وهي: "مبني على خطاب الشارع وتكليفه لمن هو أهل لهذا التكليف" وكل ما كان هذا شأنه فهو من العبادات.

٣) من قال بزكاة مال الصبي قال ذلك قياساً على ضمان المتلفات والحقوق الواجبة على الصبي، وهو قياس مع الفارق؛ لأن هذه الأشياء المقيس عليها لا تسقط عن الصبي أبداً حال ثبوتها عليه أيا كان مذهبه، بينما ذكر هؤلاء العلماء سقوط الزكاة عن الولي وعن الصبي بعد بلوغه إذا كانا غير مقلدين لمن قال بوجوب الزكاة، فظهر من ذلك أن المقيس عليه يخالف المقيس فلا يصح القياس، يضاف إلى ذلك أن هناك فارقاً بين ما هو من قبيل التكليف الشرعي، وبين ما الزم به

---

(١) المستصفى للغزالي (ص: ٦٧)

الصغير نفسه من قيم المتلفات، فلو أن بهيمة أتلفت شيئاً لوجب على صاحبها العوض.

٤) مما أجاب به جمهور الفقهاء عن قياس الحنفية الزكاة على الصلاة في الحكم على اعتبار أن كلاهما عبادة، قولهم: أن الصلاة عبادة بدنية والزكاة عبادة مالية فافترقا، أي لا يصح قياس الزكاة على الصلاة، وترتب على ذلك: القول عند جمهور الفقهاء بوجوب الزكاة على الصبيان دون الصلاة[١]، والجواب: أننا حين نقول: أن الزكاة عبادة مالية، والصلاة عبادة بدنية، فقول: "مالية، وبدنية" هذا تصنيف أو توصيف، لا علاقة له بأصل التكليف، إذ إن أصل التكليف يحتاج إلى ذمة صالحة يتعلق بها وصلاح هذه الذمة يكون بتوافر شروط معينة إذا وجدت تعلق بها الالتزام، وإذا لم توجد رفع عنها الالتزام، وهذه الشروط ثابتة في جميع العبادات وهي: العقل والبلوغ والإسلام.

ومما يضاف للإجابة أيضاً: أن التكليف يراعى في خطابه مستوى الإدراك العقلي قبل كل شيء، والعبادات كلها في هذا سواء في عدم تكليف الصبيان بها؛ لعدم جاهزية العقل لاستقبال خطابها بدليل رفع القلم عن ثلاث وجميعهم حالاتهم في مستوى الإدراك سواء رغم اختلاف قوى البدن بينهم، فربط التكليف في العبادات بالتفريق بين القوى البدنية والمالية أمر يحتاج لمراجعة، لأنه لا دليل عليه فالصلاة لا تسقط عن المكلف حتى لو لم يقوى بدنه عليها مالم يفقد الإدراك الذي هو مدار التكليف، والمجنون تسقط عنه التكاليف رغم أنه قد يتوافر في بعض المجانين قوى بدنية خارقة أحياناً.

٥) أيضاً مما جاء عند الجمهور قولهم: إنَّ الزكاة عبادة مالية تجري فيها النيابة، والولي نائب الصغير فيها، فيقوم مقامه في أداء هذا الواجب، بخلاف العبادات البدنية، كالصلاة والصيام، فإنَّها عبادات بدنية، لا تدخلها النيابة.[٢]

<u>والجواب:</u> هو أن قبول العمل أو عدم قبوله للتوكيل فيه لا علاقة له بأصل التكليف، إذ يبحث في قبول التوكيل وعدم قبوله بعد ثبوت التكليف أولاً بعدها تثبت الوكالة أيضاً إذا كان حرص الشارع على أبدان الصغار أمر أقره الشرع فمنع تكليفهم بما يحتاج لعمل بدني، فإن حرصه على أموالهم لا يقل أبداً عن حرصه على أبدانهم، فمن حرم الاعتداء على الأبدان في سائر الأحكام حرم الاعتداء على الأموال إلا بحقها، يفهم هذا من مجموعة من النصوص والأحكام الفقهية منها ما جاء عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: "إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً

---

(١) إذ جاء مما جاء عندهم: أن الصلاة لا تجب على صبي؛ لأنها عبادة بدنية، فلم يلزمه كالحج، وجاء أيضا: أن هناك فارقا بين الصلاة والزكاة، فالصلاة من العبادات البدنية، يكلف فعلها ببدنه، والزكاة عبادة مالية، يمكن ثبوتها في المال وتجب في الذمة. المغني لابن قدامة (٥٠٨/٢)، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (١٣/١)، شرح الرسالة لعبد الوهاب الثعلبي (٤٠٧/١)

(٢) توضيح الأحكام من بلوغ المرام للبسام (٣٢٨/٣) ط: مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، الخامِسَة، ١٤٢٣هـ

يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ"[1]، ومنها: قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا}[2]؛ لذلك فإخراج الزكاة من أموال الصبيان عن طريق الأولياء لأعوام عديدة فيه ضرر يلحق بأموال هؤلاء الصبيان خاصة مع عدم القول بإلزام هؤلاء الأولياء بتنميتها لهم، والضرر يزال.

٦) قد يقال: نعم التكليف مرفوع عن الصبيان في الزكاة وغيرها، -وهذ إقرار حسن من قائليه- لكنهم يرون أن أخذ الزكاة من أموال الصبيان راجع إلى وجود المال لديهم، فهذا هو أصل وجود الالتزام بالزكاة عليهم وهو كاف لأخذها منهم؛ لأنها حق مالي، والجواب من جانبين: الأول: إن النظر للحق المالي لوجود المال بعيداً عن الذمة التي تعلق بها الحق يسبب هذ الإشكال، فالأصل أن يتم النظر لكلا الأمرين، صلاحية المال وصلاحية الذمة، ولا يكفي لصلاحية الذمة مجرد فهم الخطاب من الصغير المميز، كما جاء ذلك عند بعض العلماء[3] حتى لو فرضنا ذلك جدلاً أي القول بصلاحية ذمة الصبي المميز لقبول وفهم الخطاب؛ لكن القول بزكاة مال الصبيان شامل على رأي القائلين به للصبي المميز وغير المميز رغم عدم صلاحية غير المميز لفهم الخطاب أصلاً.

والآخر: أن الحق قد يرتب الالتزام –فعلاً- على غير المكلف بأشياء، كما يحدث في حالات ضمان المتلفات مثلاً، لكن مرجع ذلك إلى العدل بتعويض الخاسر عن خسارته وليس مرجعه أمراً تعبدياً، فيكون الحق الذي يسبب هذا الالتزام هو ما تسبب فيه غير المكلف بفعله الضار، وهذا يختلف عن العمل التعبدي، كذلك الواجبات التي عليه كالنفقة فهي التزام حياتي طبعي يلتزم به من تعهده، وهذا يختلف عن العمل التعبدي أيضاً.

٧) استدل العلماء على ثبوت زكاة الصبيان بإطلاقات الأدلة الواردة وعموماتها الشاملة لكل من ملك النصاب أو المال الذي بلغ النصاب، ويجاب عن ذلك بأنه إذا كان إطلاق الأدلة وعمومها قد تخلف في كثير من أحكام الزكاة عند من قالوا بهذا الإطلاق[4] فلم التمسك به هنا؟ رغم ضعف حال الصبي اليتيم، وإذا سلمنا جدلاً أن الإطلاق في أدلة وجوب الزكاة يشمل الصبي بعمومه، فإن هذا الإطلاق تقيده

---

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَاب: الجَنَائِز، بَاب: رثَاءِ النَّبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- سَعْدَ ابْنَ خَوْلَةَ (٨١/٢)

(٢) النساء: ١٠

(٣) المستصفى للغزالي (ص: ٦٧)

(٤) فعلى سبيل المثال: هناك العديد من الأموال الخاصة بمن هم من أهل التكليف -ممن تنطبق عليهم شروط الزكاة كاملة- خرجت بعض أموالهم عن وجوب الزكاة فيها رغم شمول عمومات أدلة الزكاة القطعية لها؛ من ذلك مثلاً: الفواكه باهظة الثمن؛ كثمار التفاح والفراولة وغيرها، ووقع الخلاف في زكاة العسل أيضاً، كذلك وقع الخلاف في زكاة الزيتون والزعفران والقطن، وهذه أموال تدر ربحاً كبيراً على أصحابها ورغم ذلك خرجت من الإطلاق الوارد في أدلة وجوب الزكاة، على قول بعض العلماء الذين قالوا بوجوب الزكاة في أموال الصبيان.

وتخصصه أدلة رفع التكاليف الشرعية عنه فتكون أدلة التقييد أقوى في عدم تحمل الصغير لعبادة هي من التزامات المكلفين.

٨) من أدلة وجوب الزكاة في أموال الصبيان عند جمهور الفقهاء حديث «مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ ، فَلْيَتَّجِرْ لَهُ بِهِ ، وَلَا يَتْرُكْهُ تَأْكُلُهُ الصَّدَقَةُ»[١] فهنا ورد الأمر المباشر بالاتجار في أموال اليتامى، فلو كانت الزكاة واجبة في أموال الصغار، لكان من واجبات الأولياء الاتجار في أموال الصغار استجابة للأمر الوارد منه - صلى الله عليه وسلم- في الحديث، ولا قائل بذلك من الفقهاء، بل إن المالكية عندهم صرحوا بعدم وجوب أو لزوم الاتجار في أموال اليتامى[٢]، وهنا أتساءل: لِمَ لمْ يستدل أحد من هؤلاء العلماء على وجوب الاتجار في أموال اليتامى بهذا الحديث رغم ورود الأمر المباشر فيه بالاتجار في أموال اليتامى؟ في الوقت ذاته ومن ذات الحديث وقع الاستدلال بعلة هذا الأمر على وجوب الزكاة في أموال الصبيان؛ فإذا لم يكن الأمر المباشر الذي ورد في صدر الحديث يترتب عليه الوجوب؛ فكيف يؤخذ من علة هذا الأمر القول بالوجوب لزكاة مال الصبيان؟ إن الأمر يستحق التأمل والمراجعة.

٩) وأخيراً أقول لمن قال بزكاة مال الصبي، ماذا لو أدى الصبي الزكاة بنفسه؟ هل يعتبر قصده صحيحاً وتسقط عنه سواء كان مميزاً أو غير مميز؟ وإذا لم يعتبر له قصد، هل يلزمه في هذه الحالة إخراجها بعد البلوغ مرة ثانية؟

وفي النهاية أقول هذا خلاف اتسعت له صدور الفقهاء وأعذر بعضهم بعضاً فيه وقد رجحت ما ظهر لي راجحاً من أقوال الفقهاء ولا يخفى أن ترجيحي اجتهاد يقبل النقاش والمراجعة، خاصة والطريق إلى الترجيح في مثل هذه المسائل ليس سهلاً والله أعلم بالصواب.

---

(١) سبق تخريجه في صدر المسألة عند ذكر أدلة جمهور الفقهاء على زكاة مال الصبي.

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب (٢/٢٩٤)

المبحث الرابع

حج الصبيان ومسؤوليات المكلفين عنه

تمهيد: في هذا المبحث أعرض لحكم حج الصبيان، وما يتعلق بالولي من مسؤوليات تجاه إحرام الصبي، وقيامه بالمناسك، وعدم وقوعه في المحظورات، وحكم الإنفاق عليه، وغير ذلك من أحكام، ستظهر من خلال مطالب هذا المبحث، لكن يلاحظ هنا اختلاف عبادة الحج بالنسبة للصبيان عن سائر العبادات الأخرى التي سبق ذكرها في هذا البحث، في أمرين أحدهما خاص بالولي والآخر خاص بالصبي:

١- الأول: هو أن الولي لا مسؤولية عليه بأي شكل من الأشكال عن حج الصبيان، حتى يشرع فيه الولي بالإحرام عن الصبي بخلاف العبادات السابقة، فإنه مطالب بأمر الصبيان بالصلاة بل وضربهم عليها في سن العاشرة، كذلك الصوم، كما أنه يسأل عن أمر الزكاة عند جمهور الفقهاء.

والآخر: إذ ينفرد الحج من بين العبادات بصحة وقوعه حتى من الطفل الذى لا يميز، وعن هذا يقول الزيلعي وهو يتحدث عن الحج:[١] (مقتضى القياس أن يكون التمييز والعقل من شروط الصحة أيضا، لكن ثبت في صحيح مسلم وغيره أن «امرأة رفعت إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صبيا وقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر»[٢] فلا جرم إن قال مشايخنا -رحمهم الله- بصحة حجة الصبي ولو كان غير مميز ويحرم عنه الأب)

المطلب الأول

حكم حج الصبيان

أ) الحكم التكليفي لحج الصبيان

- أجمع العلماء على عدم وجوب الحج على الصبي؛ لأنه لا خطاب عليه فلا يلزمه الحج[٣]، لقوله صلى الله عليه وسلم: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ"[٤]

ب) حكم حج الصبيان من حيث الصحة وعدمها:

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (٥/٢)
(٢) سبق تخريجه في الفرع الثاني من المطلب الثاني من المبحث الأول.
(٣) بدائع الصنائع للكاساني (١٢٠/٢)، الذخيرة للقرافي (١٧٩/٣)، المجموع شرح المهذب للنووي (٢٢/٧)،الحاوي الكبير للماوردي (٥/٤)، المغني لابن قدامة (٢١٣/٣)
(٤) سبق تخريجه في الفرع الأول من المطلب الأول من المبحث الأول.

أولاً: أجمع العلماء على أن الصبي إذا كان عاقلاً فإن حجه يكون صحيحاً بلا خلاف[١]، أما إن كان الطفل غير عاقل (غير مميز) فإن جمهور العلماء من الشافعية والحنابلة والمذهب عند الحنفية[٢]، والمالكية في غير الطفل الرضيع[٣] على صحة حجه[٤]؛ والأدلة على صحة حج الصبيان عديدة من أهمها:

١- ما أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "أَقْبَلْتُ وَقَدْ نَاهَزْتُ الحُلُمَ، أَسِيرُ عَلَى أَتَانٍ لِي «وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يُصَلِّي بِمِنًى» حَتَّى سِرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ نَزَلْتُ عَنْهَا، فَرَتَعَتْ، فَصَفَفْتُ مَعَ النَّاسِ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: بِمِنًى فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ"[٥]

٢- ما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ، فَقَالَ: «مَنِ الْقَوْمُ؟» قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «رَسُولُ اللهِ»، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»[٦]

وجه الاستدلال: يظهر من هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة الدلالة على صحة حج الصبيان.

---

(١) البحر الرائق لابن نجيم (٣٤٠/٢)، بدائع الصنائع للكاساني (١٦٠/٢)، الذخيرة للقرافي (٢٩٧/٣)، المجموع شرح المهذب للنووي (٢٢/٧)، المغني لابن قدامة (٢١٤/٣)

(٢) انتشر عن مذهب الحنفية أنهم يقولون: بعدم صحة وقوع الحج من الصبي، جاء هذا في عدد من المراجع العلمية من ذلك: المغني لابن قدامة (٢٤١/٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (٨٣/٢) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للقفال (١٩٦/٣)، شرح النووي على مسلم (٩٩/٩)، شرح السنة للبغوي (٢٣/٧)، وتحرير المذهب: هو أن الأحناف فرقوا بين الصبي العاقل وغيره، فأما الصبي العاقل أو المميز: فحجه صحيح، أما غير العاقل أو غير المميز: فالمذهب على صحته أيضاً، وهناك قول بعدم الصحة، إلا أن هذا القول قد فسر من علماء المذهب بأن عدم الصحة يكون إذا لم ينو عنه وليه، أما إذا ناب عنه وليه في النية فإن حجه يكون صحيحاً أيضاً، البحر الرائق لابن نجيم (٣٣٤/٢، ٣٣٥)، ابن عابدين (رد المحتار) (٤٥٩/٢)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢١٨/١٠)

(٣) أما الطفل الرضيع ففيه قولان: أصحهما الجواز إذا أحرم عنه وليه نيابة عنه، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب (٤٧٥/٢، ٤٧٦)

(٤) البحر الرائق لابن نجيم (٣٣٤/٢، ٣٣٥)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤٦٦/٢)، (٤٥٩/٢)، الذخيرة للقرافي (٢٩٧/٣)، المدونة للإمام مالك رواية سحنون (٣٩٨/١)، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (١٢٠/٣)، المجموع شرح المهذب للنووي (٢٨/٧)، المغني لابن قدامة (٢٤١/٣)

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: جزاء الصيد، بَاب: حَجِّ الصِّبْيَانِ (١٨/٣)

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كِتَاب: الْحَجِّ بَاب: صِحَّةِ حَجِّ الصَّبِيِّ وَأَجْرِ مَنْ حَجَّ بِهِ (٩٧٤/٢)

ثانياً: اتفق العلماء على عدم إجزاء هذا الحج الذي حجه الصبي عن حجة الإسلام، إذ يلزمه الحج بعد البلوغ[١]

المطلب الثاني

مسؤولية المكلفين عن حج الصبيان

تمهيد: مسؤولية الولي هنا عن حج الصبيان لا تكون قبل وقوع الحج منه، إذ لا مسؤولية مباشرة تقع عليه بخلاف ما ظهر سابقاً في الصلاة والصيام والزكاة[٢]، أما إذا شرع الولي في حج الصبي بأن نوى الإحرام عن الصبي أو كان الصبي مميزاً وأمره بالإحرام، فما مدى مسؤولية الولي عن أفعال حج الصبي وإتيانه بالأركان والواجبات؟ وما حكم ما إذا اقترف الصبي بعض المحظورات؟ وعلى من تكون نفقة هذا الحج؟ هذا ما سيأتي بيانه بعون الله تعالى وتوفيقه:

أ) كيفية إحرام الصبي

تنوعت أراء العلماء في كيفية إحرام الصبي بالعمرة أو الحج، وفيما يلي بيان ذلك:

أولا: ذهب الحنفية إلى أن الصبي العاقل يحرم عن نفسه، أو يحرم عنه وليه نيابة عنه في وجه عندهم، وفي وجه آخر يحرم عن نفسه ولا يحرم وليه نيابة عنه، أما إن كان الصبي غير مميز ولا يعقل الإحرام أحرم عنه وليه في هذه الحالة[٣].

ثانياً: ذهب المالكية: إلى اختلاف حال الصبيان في الإحرام، إذ منهم الكبير الذي قد ناهز فهذا إحرامه من الميقات؛ لأنه يدع ما يؤمر بتركه، ومنهم الصغير ابن سبع سنين وثمان سنين الذي لا يجتنب ما يؤمر به، فذلك يقرب من الحرم ثم يحرم، ومنهم الصغير الذي لا يتكلم فهذا إذا جرده أبوه، يريد بتجريده الإحرام فهو محرم ويجنبه ما يجنب الكبير، إلا أنه لا يجرده حتى يدنو من الحرم[٤] خوف المشقة وخوف الإضرار به ويفدي؛ لكن هل يحرم به عند الميقات أو عند تجريده قولان عندهم[٥].

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني (١٦٠/٢)، وذكر الإجماع على ذلك عدد من العلماء منهم: ابن المنذر في كتابه الإجماع (ص: ٦٠)، والنووي في شرحه على مسلم (١٠٠/٩)، المغني لابن قدامة (٢٣٧/٣)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب (٤٧٦/٢)

(٢) في المباحث السابقة.

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤٦٦/٢)، المحيط البرهاني لابن مَازَةَ البخاري (٤٨١/٢)

(٤) المدونة للإمام مالك رواية سحنون (٣٩٨/١)

(٥) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب (٤٧٨/٢)

ثالثاً: عند الشافعية: ذكر الشافعية أنه متى صار الصبي محرما بإحرامه أو إحرام وليه عنه جاز ذلك وصفة إحرام الولي عن الصبي عندهم بأن ينوي جعله محرما فيصير الصبي محرماً بمجرد ذلك، وقال بعضهم: هو أن ينويه له ويقول: عقدت الإحرام فيصير الصبي محرما بمجرد ذلك؛ كما إذا عقد له النكاح فيصير متزوجاً بمجرد ذلك[١].

رابعاً: عند الحنابلة: الصبي إن كان مميزاً أحرم بإذن وليه، وإن كان غير مميز أحرم عنه وليه؛ فيصير محرما بذلك[٢].

ب) حكم إحرام الصبي بغير إذن الولي: الصبي إذا كان مميزاً، فهل له أن يحرم بدون إذن وليه بحج أو عمرة؟

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية في الظاهر عندهم والشافعية في الأصح والحنابلة في الظاهر عندهم إلى أن إحرام الصبي بغير إذن الولي لا يجوز، إلا أن الشافعية منهم من قيد هذه الرواية بما إذا احتاج الصبي المميز إلى مال زائد على ما يحتاجه في الحضر وإلا يصح إحرامه بلا إذن[٣].

الرأي الثاني: ذهب أشهب من المالكية والشافعية في مقابل الأصح، والحنابلة في رواية إلى أن إحرام الصبي بغير إذن وليه فإن إحرامه يكون صحيحاً[٤].

استدل أصحاب الرأي الأول على ما ذهبوا إليه: بأن إحرام الصبي المميز عقد يؤدي إلى لزوم مال، فلم ينعقد من الصبي بنفسه، كالبيع[٥] والإنسان لا يلتزم في المال بإلزام غيره له.

استدل أصحاب الرأي الثاني على ما ذهبوا إليه: بأن إحرام الصبي المميز منعقد وإن كان بغير إذن وليه قياساً على انعقاد إحرامه بالصلاة بغير إذن وليه[٦].

ج) الإتيان بمناسك الحج وحضور المواقف:

اتفق العلماء على أن الصبي المميز يصنع كما يصنع البالغ، ويأتي بأفعال الحج كاملة، وأما الصبي الصغير الذي لا يمكنه ذلك فإن وليه هو من ينوب عنه في

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووي (٢٨/٧)
(٢) المغني لابن قدامة (٢٤١/٣)
(٣) بدائع الصنائع للكاساني (١٦٠/٢)، الذخيرة للقرافي (٢٩٨/٣)، الحاوي الكبير للماوردي (٢٠٧/٤)، أسنى المطالب لمحمد بن زكريا الأنصاري (٥٠٢/١)، المغني لابن قدامة (٢٤١/٣)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (١٨/٨)
(٤) بدائع الصنائع للكاساني (١٦٠/٢)، الذخيرة للقرافي (٢٩٨/٣)، الحاوي الكبير للماوردي (٢٠٧/٤)، أسنى المطالب لمحمد بن زكريا الأنصاري (٥٠٢/١)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٣٩٠/٣)
(٥) المغني لابن قدامة (٢٤١/٣)، الذخيرة للقرافي (٢٩٨/٣)
(٦) الحاوي الكبير للماوردي (٢٠٧/٤) المجموع شرح المهذب للنووي (٢١/٧)

الأعمال التي يعجز عن الإتيان بها؛ كرمي الجمرات وغيرها، وأنه ينبغي لوليه أن يجنبه محظورات الإحرام[1].

د) ارتكاب محظورات الإحرام من الصبيان، أو ترك شيء من الواجبات:

إذا ارتكب الصبي محظوراً من محظورات الإحرام، أو قصر في شيء من الواجبات، فهل يسأل الصبي عن ارتكاب المحظور أو ذاك التقصير؟ وهل تجب الفدية عن ذلك؟ ومن هو المسؤول عن دفعها؟ وللإجابة عن ذلك نعرض لدراسة آراء الفقهاء كما يلي:

أولا: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الصبي إن فعل ما يوجب الفدية لزمته الفدية حسب قواعد وأحكام كل مذهب في ذلك من حيث العمد أو الخطأ والنسيان وما إلى ذلك، كذلك إن قصر في شيء من الواجبات.[2]

ثانياً: ذهب الحنفية إلى: أنه لو فعل الصبي شيئاً من محظورات الإحرام والحرم فلا شيء عليه ولا على وليه، كما لو لبس ثوباً، أو أصاب طيباً، أو صيداً فليس عليه شيء[3]، أيضاً لا يجب عليه شيء بترك الواجبات، ولهذا لا يجب الدم بترك الرمي عليه[4].

الأدلة:

- استدل جمهور الفقهاء على ما ذهبوا إليه بما يلي:

١- قوله -صلى الله عليه وسلم- للمرأة الخثعمية حين سألته، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»[5]

وجه الاستدلال: إذا ثبت أن للصبي حجاً فوجب أن يكون حجاً شرعياً؛ يثبت بأحكامه؛ كالبالغ إذا أحرم عاقلا ثم جن؛ ولأنها عبادة تجب ابتداء بالشرع[6].

---

(١) المبسوط للسرخسي (٦٩/٤)، ط: دار المعرفة، بيروت ١٤١٤هـ، بدائع الصنائع للكاساني (٢١١/٢)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، (٤٦٦/٢)، المحيط البرهاني لابن مَازَةَ البخاري (٤٨١/٢)، الذخيرة للقرافي (٢٩٧/٣)، الأم للشافعي (١٢١/٢)، المجموع شرح المهذب للنووي (٢٨/٧، ٢٩)، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (١٢٠/٣)، المغني لابن قدامة (٢٤٢/٣)

(٢) المدونة للإمام مالك رواية سحنون (٤٣٧/١، ٤٣٨)، الحاوي الكبير للماوردي (٢٠٦/٤)، المغني لابن قدامة (٢٤٣/٣)

(٣) بدائع الصنائع للكاساني (٢١١/٢)، المبسوط للسرخسي (١٣٠/٤)

(٤) المبسوط للسرخسي (٦٩/٤)، المحيط البرهاني لابن مَازَةَ البخاري (٤٨١/٢)

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كِتَاب: الْحَجِّ، بَاب: صِحَّةِ حَجِّ الصَّبِيِّ وَأَجْرِ مَنْ حَجَّ بِهِ (٩٧٤/٢)

(٦) الحاوي الكبير للماوردي (٢٠٦/٤)

٢- من القياس: بأن عمد الصبي في العبادات؛ يقاس على عمد البالغ، ألا ترى أنه إذا تعمد الصبي الكلام، بطلت صلاته، أو الأكل، بطل صومه؟[١].

- واستدل الحنفية على مذهبهم بما يلي:

١- إن وجوب الفدية لفعل المحظور أو لترك الواجب ينبني على الخطاب، والصبي غير مخاطب، ثم إن إحرام الصبي للتخلق فلا تتحقق جنايته في الإحرام بهذه الأفعال، وهذا لأنه ليس للأب عليه ولاية الإلزام فيما يضره، ولو جعلنا إحرامه ملزما إياه في الاجتناب عن المحظورات وموجبا للكفارة عليه لم يكن تصرف الأب في الإحرام واقعا بصفة النظر له، فلهذا جعلناه تخلقا غير ملزم إياه فلا يلزمه الجزاء بارتكاب المحظور غير أن الأب يمنعه من ذلك لتحقيق معنى التخلق والاعتياد[٢]

٢- إن إحرام الصبي غير لازم؛ لعدم الأهلية، فيمكنه الخروج بالشروع في غيره، ألا ترى أن الصبي لو أحصر وتحلل، لا قضاء عليه ولا دم، ولا يلزمه الجزاء بارتكاب المحظورات[٣]

٣- القياس على الكفارات، إذ لا يجب شيء منها على الصبي، وما معنا معتبر بالكفارات[٤]

٤- من المعقول: قالوا: إن كفارات الحج عقوبات ونكال؛ لقوله تعالى في جزاء الصيد: {لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ}[٥]، والعقوبات مرتفعة عن الصبي[٦]

لكن على قول جمهور الفقهاء بلزوم الفدية، فمن يسأل عنها؟ الولي أم الصبي؟

١- ذهب المالكية والشافعية في الظاهر عندهم والحنابلة في رواية إلى أنها تجب في مال الولي[٧]؛ لأنه حصل بعقده أو إذنه، فكان عليه؛ كنفقة حجه.[٨]

٢- ذهب الشافعية في رواية والحنابلة في وجه عندهم إلى أنها في مال الصبي[٩]؛ لأنها وجبت بجنايته، أشبهت الجناية على الآدمي.[١]

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (١٢١/٣)
(٢) المبسوط للسرخسي (١٣٠/٤)
(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (٦/٢)، العناية شرح الهداية للبابرتي (٤٢٣/٢)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (٤٢٣/٢) ط: دار الفكر.
(٤) المبسوط للسرخسي (٦٩/٤)، المحيط البرهاني لابن مَازَةَ البخاري (٤٨١/٢)
(٥) المائدة: ٩٥
(٦) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار (١٩٢/١)
(٧) المدونة للإمام مالك رواية سحنون (٤٣٨/١)، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (١٢١/٣)، المغني لابن قدامة (٢٤٣/٣)
(٨) المغني لابن قدامة (٢٤٣/٣)
(٩) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (١٢١/٣)، المغني لابن قدامة (٢٤٣/٣)

هـ) قضاء الحج من الصبي إذا فسد

إذا فسد حج الصبي، فهل عليه القضاء؟

١- ذهب المالكية والشافعية في ظاهر المذهب والحنابلة في رواية إلى أنه يلزمه القضاء[٢]؛ لأنه إفساد موجب للفدية، فأوجب القضاء، كوطء البالغ[٣]؛ ولأنه إحرام صحيح، فوجب فكان في إفساده القضاء؛ كحج التطوع[٤]

٢- ذهب الحنفية والشافعية في رواية والحنابلة في وجه عندهم إلى أن الصبي لا يلزمه القضاء[٥]؛ لئلا تجب عبادة بدنية على من ليس من أهل التكليف[٦].

و) المسؤولية عن نفقة حج الصبي:

ذهب المالكية والشافعية في الأصح عندهم والحنابلة في المذهب إلى أنه لا ينبغي للوصي أن يحج بالصبي من مال الصبي، فإن حج به فالنفقة من مال الولي، إلا أن المالكية قيدوا هذا الأمر بما إذا لم يخف على الصغير الضيعة، فإن خاف الولي على الصبي الضيعة وليس له من يكفله فالنفقة من مال الصبي، كما أن الشافعية نصوا على أنها يحسم منها قدر نفقة الصبي في الحضر.[٧]

وذهب الشافعية في قول والحنابلة في رواية إلى أن نفقة حج الصبي كلها في مال الصبي[٨]

- استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- قوله تعالى: {وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ}[٩]؛ والنفقة من مال الصبي على نافلة الحج يخشى أن يكون من هذا الباب.

---

(١) المغني لابن قدامة (٢٤٣/٣)
(٢) الذخيرة للقرافي (٢٩٨/٣)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٢٩٠/١) لابن شاس الجذامي، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الأولى، ١٤٢٣هـ، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (١٢٢/٣)، المغني لابن قدامة (٢٤٣/٣)
(٣) المغني لابن قدامة (٢٤٣/٣)
(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (١٢٢/٣)
(٥) البحر الرائق لابن نجيم (١٦/٣)، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (١٢٢/٣)، المغني لابن قدامة (٢٤٣/٣)
(٦) المغني لابن قدامة (٢٤٣/٣)
(٧) المدونة للإمام مالك رواية سحنون (٣٩٩/١)، الذخيرة للقرافي (٢٩٨/٣)، المجموع شرح المهذب للنووي (٣٠/٧)، المغني لابن قدامة (٢٤٣/٣)، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٨٤/٣)
(٨) المجموع شرح المهذب للنووي (٣٠/٧)، المغني لابن قدامة (٢٤٣/٣)، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٨٤/٣)
(٩) الأنعام: ١٥٢

٢- أن الحج بالنسبة للصغير كلفه زائدة، ولا حاجة به إليه في هذا السن؛ إذ إن الحج لا يجب في العمر إلا مرة واحدة، ويحتمل أن لا يجب، فلا يجوز تكليفه بذل ماله من غير حاجة إليه.[١]

٣- أن حج الولي بالصبي يقاس على ما لو أتلف مال غيره بأمره؛ لأن الولي هو المتسبب فيه[٢]

- استدل أصحاب الرأي الثاني القائل: بأن النفقة كلها على الصبي بما يلي:

١- أن الحج وقع للصبي، فنفقته تكون عليه، كالبالغ؛ ولأن فيه مصلحة له بتحصيل الثواب له، ويتمرن عليه، فصار كأجر المعلم والطبيب[٣]

٢- يقاس لزوم نفقة الحج في مال الصبي على ما لو حمله لشهود الجمعة وغيرها، فإن الصبي تلزمه النفقة فكذا هذا[٤].

---

(١) المغني لابن قدامة (٢٤٣/٣)
(٢) المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٨٤/٣)
(٣) المغني لابن قدامة (٢٤٣/٣)
(٤) المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٨٤/٣)

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات:

أولاً: نتائج البحث:

١- تتأتي قوة المجتمعات من قوة الأسر والأفراد وقوة الأسرة تأتي من سلامة تربية الأبناء، وسلامة التربية قوامها تهذيب السلوك، وهذه الأخيرة تتأتي من ملاحظة عباداتهم داخل البيت المسلم.

٢- إن المسؤولية المباشرة عن عبادة الصبيان هي مسؤولية الأولياء، لكن هذا لا يعفي سائر أفراد المجتمع من المسؤولية الجماعية التي بها تتم ملاحظة أبناء هذا المجتمع من مجموع أفراده وليس من أوليائه أو عائلته فحسب.

٣- الوقوف عن ملاحقة الصبيان ممن هم في سن التمييز من بعض رواد المساجد استهانة بعبادة الصبي، فهذا يؤثر سلباً على معنوياتهم وتربيتهم الدينية.

٤- لا تكليف يلحق الصبيان بعبادة من العبادات على سبيل الوجوب والإلزام، وإنما يكون ذلك من قبيل التدريب والتعليم والتنشئة الإيمانية لهؤلاء الصبيان.

٥- عدم إغفال الدافع النفسي والحسي لدى الأطفال في تعليمهم وتدريبهم وتربيتهم، خاصة في العبادات.

٦- الفقهاء والعلماء وأهل الصلاح يجب عليهم أن يرشدوا الناس إلى ما للصبيان من حقوق، وما على أولياء الأمور من واجبات تجاه عبادات الأبناء الصغار.

٧- تعليم الأطفال العبادات وتدريبهم عليها منذ الصغر له أثره الإيجابي على الصبي إذ يَسْهُل عليه الإتيان بها بعد سن التكليف.

٨- استخدام الضرب غير المبرح في التعامل مع الصبيان لحملهم على العبادات أمر يقره الإسلام شريطة أن يحدث التقصير منهم وأن تراعى الظروف المختلفة لكل طفل، وألا يعرض ذلك الضرب الطفل للإيذاء أو الضرر.

ثانياً: التوصيات:

١- الرعاية والاهتمام بأمر هؤلاء الصبيان بتنشئتهم على كتاب الله وما صح من سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حتى تستقيم لهم الحياة، وأن يعرف من يلي أمر الصبي أن الإسلام لم يكن ليأمره بأن يأمر الصبي في سن التمييز

بالطاعة والعبادة إلا لما فيه سعادتهم ونجاحهم، وأن تلبية حاجات الأبناء البدنية ليست بأهم من تغذيتهم الروحية.

٢- الرقابة العامة من الدولة المسلمة على ما هو من مسؤولية أولياء الأمور بشأن توجيه الأبناء نحو الطاعة والعبادة ولا مانع أن تخصص جهة رسمية تقوم على ذلك.

٣- توعية الناس بما يجب عليهم تجاه أبنائهم من أمر الطاعة حتى لا يتناسى الأولياء ذلك الأمر في زحام الحياة فينشأ الصبيان ولا علاقة لهم بالإسلام إلا من خلال تدوين أسمائهم في إثبات الشخصية الوطنية بعد بلوغهم السن المحدد لذلك.

٤- عدم التهاون مع الأطفال في تقصيرهم في أمور العبادة خاصة في أمر الصلاة حتى لا يكون ذلك وبالاً عليه في المستقبل.

مراجع ومصادر البحث

أولاً: القرآن الكريم:

ثانياً: الحديث وعلومه:

١ - ارواء الغليل للألباني، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، الثانية ١٤٠٥هـ.
٢ - البدر المنير لابن الملقن، ط: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، الاولى، ١٤٢٥هـ.
٣ - ذخيرة العقبى في شرح المجتبى للوَلَّوي ، ط: دار المعراج الدولية ، دار آل بروم، الأولى.
٤ - سنن ابن ماجة، ت: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمَّد قره، عَبد اللّطيف حرز الله، ط: دار الرسالة العالمية، الأولى ١٤٣٠هـ.
٥ - سنن أبي داود، ط: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
٦ - سنن الترمذي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الثانية، ١٣٩٥هـ.
٧ - السنن الكبرى للبيهقي، ت: محمد عطا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الثالثة ١٤٢٤هـ.
٨ - صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري، ط: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الأولى ١٤٢٢هـ
٩ - صحيح مسلم، ت: فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
١٠ - فتح الباري لابن حجر، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ ترقيم: فؤاد عبد الباقي.
١١ - المستدرك على الصحيحين دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١.
١٢ - مسند الإمام أحمد، ت: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، ط: مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤٢١هـ.
١٣ - مشكاة المصابيح للألباني، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، الثالثة، ١٩٨٥م.
١٤ - مصنف ابن أبي شيبة، ت: كمال الحوت، ط: مكتبة الرشد – الرياض، الأولى، ١٤٠٩ه.
١٥ - نيل الأوطار للشوكاني، ط: دار الحديث، مصر

ثالثاً: أصول الفقه والقواعد الفقهية:

١٦ - الأشباه والنظائر للسيوطي، ط: دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١١هـ
١٧ - التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام لابن أمير حاج، ط: دار الكتب العلمية، الثانية، ١٤٠٣هـ
١٨ - روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة، ط: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الثانية ١٤٢٣هـ

١٩ ـ الفوائد السنية في شرح الألفية للبرماوي، ط: مكتبة التوعية الإسلامية، الجيزة، مصر
٢٠ ـ القواعد لابن رجب، ط: دار الكتب العلمية.
٢١ ـ المستصفى للغزالي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٣هـ
٢٢ ـ نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي، ط: مكتبة نزار مصطفى الباز، الأولى، ١٤١٦هـ
٢٣ ـ نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الأولى ١٤٢٠هـ

رابعاً: الفقه الإسلامي:

أ- الفقه الحنفي:

٢٤ ـ الاختيار لتعليل المختار لمحمود بن مودود الموصلي، مطبعة الحلبي – القاهرة، ١٣٥٦هـ.
٢٥ ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، ط: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.
٢٦ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، ط: دار الكتب العلمية، الثانية ١٤٠٦هـ.
٢٧ ـ البناية شرح الهداية للبدر العيني، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان ١٤٢٠هـ
٢٨ ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي، ط: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الأولى، ١٣١٣هـ.
٢٩ ـ التجريد للقدوري، ط: دار السلام، القاهرة، الثانية ١٤٢٧هـ.
٣٠ ـ الجوهرة النيرة على مختصر القدوري للزَّبيدِيّ، ط: المطبعة الخيرية، الأولى ١٣٢٢هـ.
٣١ ـ حاشية ابن عابدين على الدر المختار، ط: دار الفكر-بيروت، الثانية ١٤١٢هـ.
٣٢ ـ درر الحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو، ط: دار إحياء الكتب العربية.
٣٣ ـ العناية شرح الهداية للبابرتي، ط: دار الفكر.
٣٤ ـ فتح القدير للكمال ابن الهمام، ط: دار الفكر.
٣٥ ـ المبسوط للسرخسي، ط: دار المعرفة، بيروت ١٤١٤هـ.
٣٦ ـ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخي زاده، ط: دار إحياء التراث العربي.
٣٧ ـ المحيط البرهاني في الفقه النعماني لابن مَازَةَ البخاري، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الأولى ١٤٢٤هـ.
٣٨ ـ مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للشرنبلالي، ط: المكتبة العصرية، الأولى، ١٤٢٥هـ

٣٩ ـ الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، ت: طلال يوسف، ط: دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

ب- الفقه المالكي:

٤٠ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، ط: دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ.
٤١ ـ بلغة السالك لأقرب المسالك للخلوتي، الشهير بالصاوي، ط: دار المعارف.
٤٢ ـ التاج والإكليل لمختصر خليل للعبدري المواق، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٦هـ
٤٣ ـ التبصرة للخمي، ت: أحمد نجيب، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الأولى، ١٤٣٢هـ.
٤٤ ـ الجامع لمسائل المدونة، ط: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر١٤٣٤هـ.
٤٥ ـ حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، ت: يوسف الشيخ، ط: دار الفكر، بيروت ١٤١٤هـ.
٤٦ ـ الذخيرة للقرافي، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الأولى، ١٩٩٤م.
٤٧ ـ شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الأولى، ١٤٢٢هـ
٤٨ ـ الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، ط: دار الفكر
٤٩ ـ شرح مختصر خليل للخرشي، ط: دار الفكر للطباعة – بيروت.
٥٠ ـ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس الجذامي السعدي، ت: حميد بن محمد لحمر، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الأولى، ١٤٢٣هـ
٥١ ـ المقدمات الممهدات لأبي الوليد محمد بن رشد القرطبي، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الأولى، ١٤٠٨ هـ
٥٢ ـ منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ عليش، دار الفكر، بيروت ١٤٠٩هـ.
٥٣ ـ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب، ط: دار الفكر، الثالثة، ١٤١٢هـ.

ج- الفقه الشافعي:

٥٤ ـ أسنى المطالب في شرح روض الطالب لمحمد بن زكريا الأنصاري، ط: دار الكتاب الإسلامي.
٥٥ ـ الأم للشافعي، ط: دار المعرفة – بيروت ١٤١٠هـ.
٥٦ ـ البيان في مذهب الإمام الشافعي ليحيى بن سالم العمراني، ت: قاسم محمد النوري، ط: دار المنهاج، جدة، الأولى، ١٤٢١هـ
٥٧ ـ حاشية الجمل على شرح المنهج للعجيلي، ط: دار الفكر

٥٨ ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي، ت: زهير الشاويش، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، الثالثة، ١٤١٢هـ.
٥٩ ـ العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير للرافعي ، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الأولى ١٤١٧هـ.
٦٠ ـ كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة، ت: مجدي باسلوم، ط: دار الكتب العلمية، الأولى ٢٠٠٩م.
٦١ ـ المجموع شرح المهذب للنووي، مع تكملة السبكي والمطيعي، ط: دار الفكر.
٦٢ ـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٥هـ.
٦٣ ـ المهذب للشيرازي، ط: دار الكتب العلمية.

د ــ الفقه الحنبلي:

٦٤ ـ الإقناع للحجاوي المقدسي، ت: عبد اللطيف السبكي، ط: دار المعرفة بيروت، لبنان.
٦٥ ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، ط: دار إحياء التراث العربي.
٦٦ ـ التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة لأبي يعلى الفراء، ط: دار النوادر، دمشق، سوريا، الأولى ١٤٣٥هـ
٦٧ ـ حاشية الروض المربع لعبد الرحمن العاصمي ، ط: الأولى ١٣٩٧هـ.
٦٨ ـ الحاوي الكبير للماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان، الأولى، ١٤١٩هـ.
٦٩ ـ شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ط: دار العبيكان، الأولى، ١٤١٣هـ.
٧٠ ـ الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة، ط: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
٧١ ـ شرح منتهى الإرادات للبهوتي = دقائق أولي النهى، ط: عالم الكتب، الأولى، ١٤١٤هـ.
٧٢ ـ الفروع وتصحيح الفروع لابن مفلح، ت: التركي، ط: مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤٢٤هـ.
٧٣ ـ الكافي لابن قدامة، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٤هـ.
٧٤ ـ كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتى ، ط: دار الكتب العلمية.
٧٥ ـ المبدع في شرح المقنع لابن مفلح، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الأولى، ١٤١٨هـ.
٧٦ ـ المحرر في الفقه لابن تيمية، ط: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.
٧٧ ـ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيبانى، ط: المكتب الإسلامي، الثانية، ١٤١٥هـ.

٧٨ ـ المغني لابن قدامة، ط: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ.

خامساً: معاجم لغوية وفقهية:

٧٩ ـ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر الفارابي، ت: أحمد عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ
٨٠ ـ لسان العرب لابن منظور، ط: دار صادر – بيروت، الثالثة ١٤١٤هـ.
٨١ ـ مختار الصحاح للرازي، ت: يوسف الشيخ، ط: المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، الخامسة ١٤٢٠هـ.
٨٢ ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي الحموي، ط: المكتبة العلمية، بيروت.
٨٣ ـ المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية، ط: دار الدعوة.